دور هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في مجال التحكيم التجاري الدولي

"دراسة مقارنة مابين قانون التحكيم الأردني والمصري والفرنسي والانجليزي"

The role of the arbitral tribunal in determining the law that is applicable to the procedures in the field of international commercial arbitration"Comparison betweentheJordanian Arbitration Act,the Egyptian, French and Englishacts"

الدكتور

منير يوسف حامد المناصير

رئيس قسم الاستشارات القانونية /مديرية الشؤون القانونية

ديوان المحاسبة الأردني

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتناول هذا البحث موضوعا علمياً مهمًا، على الصعيدين النظريِّ والعملي، هو موضوع دور هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في مجال التحكيم التجاري الدولي من خلال عقد مقارنة مابين قوانين التحكيم الأردني والمصري وكذلك الفرنسي والإنجليزي في بعض الحالات، وأنظمة ولوائح وقواعد مراكز وهيئات ومؤسسات وغرف التحكيم العالمية .

نتناول بالبحث موضوعا تتم معالجته لأول مرة بهذا القدر من التفصيل النظري والعملي الذي يهم الباحثين والمحكمين والمحامين والقضاة وكل المتعاملين في ظل قانون التحكيم الأردني والمصري والانجليزي والفرنسي وانظمة ولوائح وقواعد مؤسسات وغرف التحكيم الوطنية والدولية ،وكذلك أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية التحكيم الذي يمثل طريقاً بديلاً عن التقاضي لفض النزاعات، حيث ينبع دور هيئة التحكيم من اتفاق أطراف الخصومة التحكيمية وماورد في العقد التحكيمي أو وثيقة التحكيم في الأنظمة التي تقتضي بأن يوقع أطراف التحكيم وثيقة تحكيم في بداية الاجراءات ، والإجراءات تبدأ منذ ابداء احد أطراف

الخصومة التحكيمية رغبته في تسوية النزاع بالتحكيم أي بمعنى منذ طلب التحكيم لحين إصدار قرار التحكيم بصيغته النهائية .

وتعرض البحث لنطاق دور هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات في مجال التحكيم التجاري الدولي من خلال عقد مقارنة مابين قوانين التحكيم الأردني والمصري وكذلك الفرنسي والإنجليزي في بعض الحالات، وأنظمة ولوائح وقواعد مراكز وهيئات ومؤسسات وغرف التحكيم العالمية .

حيث تبين ان للارادة دور كبير ومهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات وقد قسمنا هذا البحث الى رابعة مطالب وخاتمة: تناولت في المطلب الأول تطبيق هيئة التحكيم لقانون الارادة اما في المطلب الثاني فقد خصصته لموقف المعاهدات الدولية والهيئات الدائمة من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم ، واما المطلب الثالث فقد بحثت فيهم موقف الأنظمة القانونية من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وكذلك ركزنا في المطلب الرابع على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وفقا لأحكام محاكم التحكيم، وأخيرا توصلنا من خلال هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات ، هذا وسيجد القارئ الكريم في هذا البحث اننا لم نألُ جهدا في سبيل تحقيق الغاية التي قصدناها، مبتغين بكل ذلك وجه الله سبحانه وتعالى.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, the end is for those who guard, and Prayer and Peace be upon our Prophet Mohammad Ashraf prophets, his family and companions, all of them.

This research deals with a scientifically important subject, both at the theatrical and practical level: It is "the role of the arbitral tribunal in determining the law that is applicable to the a procedures in the field of international commercial , through comparison betweenthe Arbitration Act Jordanian and Egyptian as well as French and English in some cases and the rules and regulations and the rules of centers and bodies and institutions and chambers of international arbitration.

This subject has not been dealt before, to this degree of theatrical and practical detailing that is of significant of interest to researchers, arbitrators, lawyers, and Judges, as well as all the parties concerned with the Jordanian arbitration law, and Egyptian, English, French, and the laws, regulations, and chambers of international arbitration.

The importance of this subject springs from the importance of arbitration which provides an alternative method for litigation, to resolve disputes, where the role of the arbitral tribunal arbitral tribunal stems from the agreements between dispute parties in the arbitration contract, or in the regulation which requires that each arbitration party shall sign an arbitration document at the beginning of the procedures. The procedures start when one of the parties presents a notification of his desire to settle the dispute until the final judgment of the arbitral tribunal arbitral tribunal is passed.

The research has addressed also the role of arbitration in determining the law to be applied to the arbitration procedures, through comparison between the Jordanian and Egyptian arbitration laws, as well as the French, the English, in some cases, the rules and regulations, and the rules of centers, bodies, and the international chambers of arbitrations.

It has become clear that intention, has a key role to play in determining the law to be applied to the procedures, where, we have divided the research into four chapters and a conclusion: In the first chapter we have addressed how the arbitral tribunalmay apply the law of intention, the second chapter has dealt with the views of the international accords regarding the discretionary

authority of the arbitral tribunal, and in the third chapter, we have discussed the role of regulations in the discretionary authority of the arbitral tribunal, and in the fourth chapter, we have focused on the discretionary authority according to the provisions of the law of arbitration courts.

Finally, We have come through this study to a number of conclusions and recommendations, thus a noble reader will find in this study that we have not preserve any effort in order to achieve the aim of this study, Intending to all that the face of God Almighty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعد التحكيم[1] من الطرق الاستثنائية لفض المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية[2] وما تكفله من ضمانات، ويقتصر على ما تنصرف إليه

---

(١) لا يعد التحكيم وليد اليوم، فالتحكيم وجد قبل وجود القضاء النظامي، لجأ إليه الإنسان لفض منازعاته، فقد عرف قدماء المصريين نظام التحكيم إلى جانب القضاء العادي وذلك في مصر الفرعونية، فكان للخصوم حق اللجوء إلى التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء العادي، وذلك بأن يختار المتخاصمون حَكَماً من بينهم ليقرر مَن منهما صاحب الحق، وقد ظهر الالتجاء إلى التحكيم بكثرة مع بداية الأسرة الرابعة، وكان منصباً على عقود الإيجار الخاصة بالأراضي الزراعية، وعقود الإنشاء، وكان ينص في اتفاق التحكيم على اسم الحَكَم الذي ينظر الخصومة وعدد المحكمين وموضوع النزاع والإجراءات المتبعة ، د. على بدوى: أبحاث في تاريخ الشرائع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة، ١٩٣١، ص ٣٢٧، د. زكى عبد المتعال: تاريخ النظم القانونية، ١٩٣٥ ، ص ٢١٣ وما بعدها، د. فتحي المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصري، د.ن – ١٩٧٩، ص ٢٧٧، عبد الكريم محمد عبد الكريم: التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة طنطا، ١٩٩٦، ص٢٥، د. فايز محمد حسين:، تاريخ النظم القانونية،د.ن، ط ٢٠١٠، ص ٢٧١ – ٢٧٦.

(٢) د. أحمد السيد صاوى: التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ، طبعة ٢٠٠٢ ، بند ١١، ص ١٧ وما بعدها، وقد كان السائد فى المجتمعات القديمة أن التحكيم أداة للتسوية الودية لمنازعات الأفراد عن طريق الغير، د. سيد أحمد محمود: نظام التحكيم ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ ، بند ١

إرادة طرفي التحكيم بما يعرضانه على المحكم[٣]، الذي يقوم بالفصل فى النزاع المعروض عليه، حسبما يتفق الأطراف.

أهمية الموضوع:

يأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على موضوع من الموضوعات التي تتسم بالحداثة فى التحكيم التجاري الدولي

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا هذا الموضوع الى عدة أسباب أهمها:

١- قلة – بل ندرة – المؤلفات المتخصصة التي تناولت المواد المتعلقة بهذا الموضوع بالتفصيل .

ص ٥، وقضت محكمة النقض بأن " التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام " نقض جلسة ٦ يناير ١٩٧٦ فى الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٧– الجزء الأول، القاعدة ٣٨ ، ص ١٣٨ ، ١٤٥، نقض جلسة ٢٦ مارس ١٩٨١ فى الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ ق- مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٢ ، الجزء الأول – القاعدة – ١٧٦ - ص ٩٥٣ – ٩٥٩ .

(٣)- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٠٢/٢٩٢٣) تاريخ (٢٠٠٣/١/٢٠) منشورات عدالة على الموقع الإلكتروني : www.adeleh.com

٢- غياب التنظيم التشريعي بشكل كافٍ لهذا الموضوع في القانونين الأردني، والمصري على السواء.

٢- قلة الأحكام التحكيمية الصادرة بصدد هذا الموضوع.

منهج البحث:

انتهجت في كتابتي لهذا البحث المنهج التحليلي المقارن، لما يحققه هذا المنهج من مزايا.

خطة البحث :

نعالج هذا البحث في أربعة مطالب، وننهيه بخاتمة نتناول من خلالها أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي يرجو الباحث أن تكون تحت نظر المشرع مستقبلا.

المطلب الأول : تطبيق هيئة التحكيم لقانون الارادة

المطلب الثاني : موقف المعاهدات الدولية و الهيئات الدائمة من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم .

المطلب الثالث : موقف الأنظمة القانونين من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم

المطلب الرابع : السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وفقا لأحكام محاكم التحكيم.

تمهيد وتقسيم :

بداية يمكن تعريف خصومة التحكيم على إنها مجموعة من الإجراءات والخطوات والأوضاع والمواعيد التي يحددها الإتفاق والقانون حيث يقوم ببعضها اطراف التحكيم أو من يمثلهما والبعض الآخر المحكم أو هيئة التحكيم وأعوانه، تبدأ بالطلب وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوعه [٤]، وهنالك انواع عديدة من القرارات التحكيمية التي يمكن ان يصدق عليها حكم التحكيم وهذه الأنواع هي حكم التحكيم النهائي والمؤقت والجزئي والغيابي[٥].

يقصد بإجراءات التحكيم بداية المسائل المتعلقة بولاية القضاء التحكيمي و تشكيل محكمة التحكيم و اختصاصها و اجراءات المرافعات التي تتبع لديها حتى اصدار الحكم بالنزاع[٦]وهو ما يعرف في الحق الإجرائي الذي يمتد سواء في المنازعات الداخلية أو التحكيمية لينظم عمل الخصوم وهيئة التحكيم ويضع قواعد ضابطة للعمل القضائي[٧]

---

٤. د. سيد أحمد محمود: خصومة التحكيم القضائي (التحكيم المختلط) وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥م . الناشر : دار النهضة العربية القاهرة . الطبعة : الأولى . سنة : ١٩٩٧م ، ص ٩٧

٥. للمزيد من التفصيل راجع د.محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية،٢٠٠٩،ص٣١١ ومابعدها .

٦. د. عز الدين عبد الله ، تنزاع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مجلة العداله السنه السادسة – العدد الحادي و العشرين ، أكتوبر ١٩٧٩ ، ص ٩٦

٧. Pierre Mayer et Vincent Heuze, Droit international privé, Montchrestien, 2007, p . 371

حيث تعد اجراءات التحكيم نظرا لاهميتها بمثابة العمود الفقري الذي يقيم نظام التحكيم و هي السياج الذي يضمن شرعيته فباتخاذ الاجراءات خلال مدة التحكيم يمكن وضع التحكيم موضع التطبيق للوصول الى حكم التحكيم(٨)

وتبدو اهمية المسائل الاجرائية في مجال التحكيم مما تقرره التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و لوائح مراكز التحكيم الدائمة من ضرورة مراعاة هذه المسائل و إلا ترتب على مخالفة هذه الاجراءات بطلان الحكم و رفض الاعتراف به او تنفيذه(٩)

ولا يكون العمل اجرائيا إلا اذا كان الشخص يقوم به بصفته خصما في الدعوى (مدعيا او مدعى عليه محتكما أو محتكما ضده او خصما متدخلا او متدخلا في الدعوى) ولا يكون العمل اجرائيا كذلك إلا إذا كان جزء من الخصومة التي يراد اعتباره اجراء من اجراءاتها و لذلك لا يعتبر عقد التحكيم او الاتفاق عليه عملا اجرائيا بينما تعتبر مشاركة التحكيم التي تعدها هيئة التحكيم و يوقعها الخصوم عملا اجرائيا لأنها تحكم عمل هذه الهيئة و يتم التمسك بها امامها و امام القضاء

---

٨. د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، دارالنهضة العربية، الطبعة (٤) ٢٠٠٥، ص ١٤٩

٩. د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

Fouchard (Philipp) et Gaillard (E.) et Goldman (Berthold) : Traité de l'arbitrage commercial international, Paris, 1996., P.669.NO.1207)

عند الحاجة الى ذلك بعد صدور حكم التحكيم اذا رفضت دعوى ببطلانه او نوزع في جواز صدور الامر بتنفيذه[١٠].

وتعد هذه المسأله من أعقد المسائل التي تواجه التحكيم التجاري الدولي و التي تمس الكثير من الاعتبارات التي تتعارض احيانا مع بعضها البعض منها ان استقلال شرط التحكيم يمنح اطراف العقد اختيار قانون مغاير للقانون المفترض ان يحكم هذا العقد وفقا لقواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص كذلك في حالة عدم الاختيار الصريح للخصوم لأي قانون يحكم منازعاتهم التحكيمية اذ يصبح من الضروري البحث عن القانون الانسب موضوعيا لحكم المنازعه[١١]فحالة التنازع تنشأ عن كل وضع قانوني يمكن إسناده الى أكثر من قانون دولة لها صلة بمحل النزاع[١٢].

فلا تعد هذه المسألة مسألة نظرية فحسب بل انها ذات اهمية عملية و ذلك من ناحيتين : الأولى هي ان القانون المختص سيمثل مرجع الاطراف و المحكمين و الذي يزودهم بمجموعة القواعد اللازمة لحسم المسائل الاجرائية التي تثور اثناء الخصومة كتبادل المذكرات و سماع الشهود اما الثانية فتعود الى وجود الاختلافات المتعددة ما بين النظم الوطنية فيما يتعلق بالمسائل الاجرائية و مثال ذلك ما تقضي به بعض القوانين من تعليق تدخل المحاكم القضائية للمساعده في تشكيل هيئة التحكيم على قانون دولة (مقر التحكيم) مثل القانون السويسري الجديد (م ٢/٧٦) في الوقت الذي تذهب فيه قوانين اخرى ، كالقانون الفرنسي

---

١٠. د. محمد سليم العوا ، إجراءات التحكيم في القانون المصري ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.eastlaws.com

١١. د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامه في التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص (٨٣-٨٥)

12.Pierre Mayer et Vincent Heuzé ,op cit, p . 371

القديم الى تعليق ذلك التدخل على القانون الواجب التطبيق على الاجراءات (م ١٥١١)[١٣].

و في نظام التحكيم الدولي الخاص لا بد ان يكون هناك قانون يتم الرجوع إليه بحيث تطبق احكامه على المسائل الاجرائية التي تثار اثناء عملية التحكيم و هذا القانون هو الذي يحكم سير جلسات العملية التحكيمية و ينظم كل ما يتعلق بالجوانب الاجرائية فيها مثل شرط المصلحة والصفة والأهلية وتقادم الدعوى وغيرها[١٤]،كيفية تقديم الطلبات و الدفوع وتحديد قواعد الاثبات و الشهود و الحكم على من يتخلف منهم و كذلك تحديد قواعد الحضور و الغياب و تنظيم تقديم الطلبات العارضة و المواعيد المتعلقة بعوارض الخصومة و غيرها من المسائل الاجرائية[١٥].

---

١٣. د.غسان علي علي: " إجراءات التحكيم " ورقة عمل مقدمة لندوه بعنوان (أضواء على العملية التحكيمية) ، جامعة دمشق بالتعاون مع نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية و المعهد العربي للتحكيم في الأردن ، دمشق ، ٢٠٠٧/٢/١٨ مشار لدى د. وفاء مزيد فلحوط ، النظام القانون الواجب التطبيق في اطار التحكيم التجاري الدولي ابحاث ، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) ص ٥٥٣

14.Yvon Loussouarn: les Arbitres., Droit et Pratique de L'arbitrage International en France.,Feduci, Dalloz1984., p. 5

١٥. د. سامي محسن حسين السرّى: القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م، ص ٩٩ .

ويذهب جانب من الفقه الى أنه لا يوجد صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ، إذ عادة مايتضمن إتفاق التحكيم تحديد القانون الواجب التطبيق أو الإحالة الى قانون معين(١٦)

ولكن هذا الرأي محل نقد من بعض الفقه من حيث أنه ليس مسلما به في فقه التحكيم الدولى ، إذ إن هناك نظم قانونية مختلفة قد تكون ذات صلة بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهي القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم ، و أهلية أطراف عقد التحكيم ، وإتفاق التحكيم ، والقانون الذي يلجأ اليه لحل مشكلة تنازع القوانين الموضوعية في حال ثارت هذه المسألة في شأن التحكيم (١٧)

ويذهب الأستاذ الدكتور أبو العلا النمر الى أن أمام الخصوم ثلاثة خيارات عند إختيار إجراءات التحكيم : الخيار الأول : أن يختار أطراف الخصومة بأنفسهم إجراءات التحكيم ، والثاني أن يتفق الخصوم على ترك هذه المهمة لهيئة التحكيم لتختار بالنيابة عنهم إجراءات التحكيم ، والثالث : أن يتفق الخصوم على اتباع

---

١٦. د.محمود سمير الشرقاوى ، العلاقة بين قواعد الأونسيترال والقانون المصري بشأن تحديد القانون الموضوعى الواجب التطبيق ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر "قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم ، ٣٠ عاما من التطبيق " مركزالقاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، ديسمبر ٢٠٠٦.ص ٦

17 . Bernstein's Handbook Of Arbitration and Dispute Resolution Practice , 4th Ed.Edite by :John Tackaberry Q.C. and Arthur Marriot Q.C. , Sweet & Maxwell , London 2003 , vol.1,p.673

الإجراءات المنصوص عليها في قانون وطنى معين ، أو تلك المنصوص عليها في لائحم مركز دائم من مراكز التحكيم [١٨]

ويبرز دور هيئة التحكيم عندما لا يتفق الخصوم على اختيار القواعد التفصيلية لاجراءات سير المنازعه في حالة التحكيم الخاص و قد لا يختارون قانون لذلك فيتركون الأمر للمحكمين التي تكون لهم الحرية في ذلك و يملك المحكم سلطات أوسع و غير معترف بها فيما يتعلق بالقضاء العادي[١٩].

و بناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الأتي :

المطلب الأول : تطبيق هيئة التحكيم لقانون الارادة

المطلب الثاني : موقف المعاهدات الدولية و الهيئات الدائمة من السلطة التقديرية هيئة التحكيم .

المطلب الثالث : موقف الأنظمة القانونين من السلطة التقديرية هيئة التحكيم .

المطلب الرابع : السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وفقا لأحكام محاكم التحكيم.

---

١٨. د.أبو العلا على أبو العلا النمر: **القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم**"الطبعة الأولى – دار النهضة العربية، ص ١٤

١٩. د. أبو زيد رضوان ، الضوابط العامه في التحكيم التجاري الدولي ، القسم الثالث ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنه الثالثه ، تموز ١٩٧٩ ، الطبعه الثانيه ١٩٩٤ ص (٤٥-٤٦).

المطلب الأول

تطبيق هيئة التحكيم لقانون الإرادة

حرص المشرع الاردني والمصري في قانون التحكيم على مبدأ رضائية التحكيم منذ بدايته وأثناء سير اجراءاته فتضمنت احكامه التأكيد على حرية طرفي التحكيم في تحديد قانون اجراءاته وبالتالي فأنه في هذه الحالة تلتزم هيئة التحكيم باحترام ارادة اطراف الخصومة التحكيمية وعدم مخالفة احكام سير التحكيم لاتفاقها [٢٠].

بسبب كون مصدر التحكيم هو الارادة فقد اعطى مشرعو الدول وواضعوا الاتفاقيات الدولية هذه الارادة دورا مهما و حاسما في تحديد القانون الواجب التطبيق و يجري الفقه في غالبيته نحو هذا الاتجاه كما ان هذا هو ما يجري عليه العمل في التحكيم التجاري الدولي[٢١] بمعنى إن لهيئة التحكيم في هذه الحالة أن تضع بنفسها ولنفسها القواعد الإجرائية التى ترى أنها الأنسب لظروف النزاع [٢٢] ، مع وجوب احترام الضمانات الاساسية في التقاضي [٢٣].

---

[٢٠]. د.سميحة القليوبي: الاسس القانونية للتحكيم التجاري الدولي وفقا للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية،٢٠١٣، ص١٩٢ ومابعدها.

[٢١]. د. أحمد السمدان ، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٧٥

[22] .Philippe PINSOLLE , et , Prichard .H.Kreindler , Les L IMITES Du rôle de volonté des parties dans la conduit de l,instance arbitrale , op.cit .p.49

و في ظل الصلاحية الواسعةالممنوحة للأطراف فيما يتعلق باختيار القواعد الاجرائية التي تنظم عملية التحكيم نجد ان للأطراف الحق في ممارسة هذه الحرية بالطريقة التي يرونها مناسبة و ذلك وفقا للاحتمالاتالتالية :

أولا : قد يتولى الأطراف في اتفاقهم عملية تحديد اجراءات التحكيم من خلال الافصاح فيما بينهم و بالطرق القانونيه عن الاجراءات الواجب اتباعها في حال حدوث نزاع فيما بينهم.

ثانيا : قد يتفق الاطراف على اسناد هذه المهمه لهيئة التحكيم بالنيابة عنهم اي الاحالة الى هيئة التحكيم كل ما يتعلق باجراءات التحكيم بغض النظر عن اي تفصيل لهذه الاجراءات فيعتبر الاطراف ان ما تتخذه هيئة التحكيم من اجراءات امر متفق عليهم بإرادتهم ابتداء.

ثالثا : قد يتفقون على اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون وطني معين ، ومن المتصور أن أطراف الخصومة التحكيمية يختارون قانوناً وطنياً معين لحكم إجراءات التحكيم لغايات عديدة منها ، إعتقاد الأطراف أن هذه الإجراءات هي المناسبة للتحكيم أكثر من غيرها مثل بساطة الإجراءات وبعدها عن التعقيد ، وقد يختار الأطراف نفس القانون لحكم موضوع النزاع ، ويختارون القانون نفسه لحكم الإجراءات[٢٤]، بل من الممكن لاطراف الخصومة التحكيمية الاتفاق على

---

[٢٣]. د. منير المناصير، سلطة المحكم في الاثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٤، ص ١٤٧ ومابعدها

[٢٤]. ومن أمثلة ذلك القضية رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ حكم نهائي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٠" بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٨ تعاقدت الشركتان المحتكمة (شركة أفريقية للأسمدة والكيماويات) والمحتكم ضدها (شركة أفريقية لتكرير البترول) على كمية من

خام الكبريت تقوم المحتكم ضدها بتسليمها للمحتكمة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهى في ٢٠٠٨/١١/٩ ، بمعدل ثلاثة ألاف طن شهرياً ، ونظراً لما نسبته الشركة الى الشركة المحتكم ضدها من إخلال بالتزاماتها الناشئة عن عقد البيع الأمر الذي سبب لها أضراراً بالغة ، فقد لجأت الشركة المحتكمة إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، طالبة إحالة هذا النزاع الى هيئة تحكيم طبقاً للمادة ١٦ من العقد والتي تقضي بأنه :

" The law of the Arab Republic of Egypt shall govern this Agreement .All disputes or differentces arising out of or in connection with this Agreement , which could not be settled amicably between the parties hereto shall be finally settled under the rules of the Region center of International commercial Arbitration in cairo that shall govern all aspects of this Agreement .The award of the arbitrator shall be final and binding on the parties ".

بحيث يمكن ترجمة النص اعلاه على إنه " قوانين جمهورية مصر العربية هي التي تحكم هذا الاتفاق ، وكل المنازعات والخلافات التي تنشأ عن هذا الاتفاق أو تتعلق به والتي يمكن حسمها ودياً سوف يتم حسمها نهائيا طبقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، والتي سوف تحكم كل جوانب هذا الاتفاق ويكون حكم المحكم نهائياً وملزماً للطرفين " د. محيى الدين اسماعيل علم الدين: احكام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٤ – ٢٠٠٠)، مكتبة الكتب العربية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٠ ، ص ٢٦١

إخضاع التحكيم لاجراءات كان ينص عليها قانون ملغي وبالتالي فمن الممكن الاتفاق على إخضاع غجراءات التحكيم للاجراءات والمواعيد التي كان ينص عليها بالرغم الغاء هذه النصوص بصدور قانون التحكيم [٢٥]

رابعا : ان ينتقي الأطراف القواعد الاجرائية من بين مجموعه من القوانين الوطنية و لوائح هيئات التحكيم الاقليمية او الدولية بحيث تكون مزيجا منها جميعا، ويلجأ أطراف الخصومة التحكيمية أحياناً لهذه الطريقة بهذف الوصول الى إجراءات سريعة بعيدة عن التعقيد فعلى سبيل المثال قاعدة تشكيل هيئة التحكيم قد يرى أطراف الخصومة التحكيمية أخذها من قانون التحكيم الإنجليزى لأنهم يرونها الأنسب ، وقواعد المرافعات أمام هيئة التحكيم قد يختارونها من قانون التحكيم الفرنسي وهكذا حتى تكتمل قواعد الإجراءات : وهذه كلها من صور التعبير الصريح عن الإرادة في مجال القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجارى الدولى.

وهو مايطلق عليه "التحكيم المطلق " أو " تحكيم بلا قانون " وهذه التسمية أخذت من كونه لا يتقيد بنظام قانونى أو قواعد إجرائية معينة وإنما هو مزيج من جميع القوانين والقواعد المختارة من الأطراف [٢٦].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل للارادة الضمنية دور في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أم إنها مقتصرة على الإرادة الصريحة ؟

للإجابة على هذا التساؤل حيث يذهب جانب من الفقه[٢٧]على أنه يمكن ان تقوم ارادة الخصوم بوظيفتها في تحديد القواعد الاجرائية فإنه يتعين ان تكون هذه

---

[٢٥]. د. فتحي والي: التحكيم ، المعارف،٢٠١٤،ص ٣٨٤

[26]..Caprioli (e) Arbitrage et médiation dans le commerce électronique (l'expérience du cyber Tribunal) , rev.arb .1999 p.232

الاراده صريحة و واضحة و إذا كان من الممكن في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود البحث عن الارادة الضمنية للمتعاقدين اذا لم توجد ارادة صريحة لها فإنه في مجال التحكيم يتعذر القول بإمكانية اللجوء إلى الإرادة الضمنية للخصوم.

في حين يرى اتجاه اخر من الفقه الفرنسي ان قاعدة تطبيق قانون الارادة على المسائل الاجرائية في مجال الحكيم وفقا لما ورد النص عليه في المادة (٥/١/د) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م لا تعني إلتزام القاضي فقط بالقانون الذي حددته ارادة الاطراف صراحة كما قد توصي به ظاهر نصوص الاتفاقية و انما هي تعني ايضا تحويل القاضي فرصة الكشف عن القانون الذي عينته الارادة الضمنية للأطراف في حال سكوتهم عن اختيار هذا القانون صراحة[٢٨]..

ويرى الباحث أن الرأى الثاني الذي يأخذ بالإرادة الضمنية هو الأقرب للصواب ، وذلك لأن التعبير الصريح هو التعبير المباشرة عن الإرادة ، والتعبير المباشر كما هو متعارف عليه بين الناس يكون بالكتابة والإشارة ، وبخلاف ذلك يكون التعبير غير المباشر وهو بقبول الشئ أو رفضه ، وهنا يجب على هيئة التحكيم البحث عنها ،وقد يقوم اطراف الخصومة بتحديد القانون الواجب التطبيق صراحة في اتفاق التحكيم كأن ينصوا على ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الأردني او المصري و هذا على سبيل المثال و قد يتفق الأطراف على هذا القانون بطريقة

---

[٢٧]. د. أبو العلا علي أبو العلاالنمر ، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم ، المرجع السابق ، ص ١٥

[٢٨]. د. هشام صادق ، مشكلة خلو إتفاق التحكيم من أسماء المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة ، مؤتمر حول التحكيم في القانون الداخلي و القانون الدولي ، العريش ، ص ٥٨ ، Julian D .M. Lew, LoukasMistelis , Stefan M kroll, comparative International commercial Arbitration , Kluwer Law International , London , 2003 , p.415

ضمنية و ذلك بأن يتفق الأطراف على إختيار القانون الأردني او المصري لإجراء التحكيم فيه و لا يتفقان في الوقت نفسة على خضوع الإجراءات لقانون آخر فيكون اتفاقهم هذا دليل على تطبيق قانون مكان التحكيم، ومن الثابت ان مجرد الاتفاق على اسناد التحكيم الى مركز من مراكز التحكيم يعني ضمنيا الاتفاق على اتباع لائحة هذه بما تشتمل عليه من قواعد تتعلق بالاجراءات[٢٩]

و نورد أمثلة على صور التعبير الصريح في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقدوذلك عندما يعين المتعاقدان في العقد قانونا ما بالإسم على ان يخضع لهالنزاع و يمكن ان يكون ذلك بصورة واضحة في مجال التجارة و النقل الدوليين حيث إشاع استعمال العقود النموذجية التي يخضع كل منها لقانون منصوص عليه فيه ويجري اخضاع كل النزاعات التي تثور بشأن هذا العقد للقانون المنصوص عليه فيه و مثال على ذلك العقود الخاصة بتجارة القطن و المطاط و الحبوب او عقود الشحن البحري و كذلك قد يكون اختيار القانون الواجب التطبيق هو اختيار ضمني يستخلصه القاضي من الظروف المحيطة بالعقد مثلا على جعل النظر في المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولة معينه او اخضاعها للتحكيم لدى محكم من دولة معينة او في دولة معينه يمكن ان يستخلص منه انصراف نية الاطراف لاخضاع العقد لقانون دولة القاضي او قانون دولة المحكم و توثيق العقد لدى موثق معين او تحريره بلغه معينه او الاتفاق على الوفاء بعمله معينه قد يستخلص القاضي منها وجود نية

---

[٢٩]. د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٩٥

ضمنية في تطبيق قانون الدولة التي يتبعها هذا الموثق او قانون الدولة التي تستعمل فيها هذه اللغه او تلك العمله [٣٠].

حيث يذهب جانب من الفقه [٣١]على انه من الضروري وجود علاقة بين قانون الارادة و العقد محل النزاع تأسيسا على ان دور الارادة في تحديد القانون او القواعد واجبة التطبيق لا تخرج عن كونها مجرد تركيز للعقد في مكان معين وفقا للظروف الواقعيه المحيطة بالعقد.

ونظرا للصعوبة التي يواجهها الأطراف عند اختيار القواعد التي تحكم اجراءات التحكيم وذلك لأنها غالبا ما تكون قاصرة عن الاحاطه بجميع التفاصيل المتوقع ان يثيرها النزاع او انهم قد لايكون لديهم الالمام الكافي بالجوانب القانونية فيختارون قواعد غير ملائمة للنزاع المعروض على التحكيم فقد تم وضع قواعد استرشادية يتم الاستعانه بها في تحكيم الحالات الخاصه و هي قواعد التحكيم التي أصدرتها الأمم المتحده عام ١٩٧٦م[٣٢]

و الاعتداد بقانون الارادة يغلب في التحكيم الحر و في هذا التحكيم لا يختار الاطراف مركز دائم للتحكيم وانما يجري التحكيم وفق مشيئة الخصوم من حيث كيفية مباشرة اجراءات التحكيم و تحديد القانون الواجب التطبيق و اذا كان هذا النوع من التحكيم قد تراجع الى حد امام تحكيم المراكز الدائمة إلا انه ما زال له حتى الان مكانا في بعض المجالات ذات الأهمية مثل التحكيم في مجال المنافسة

---

[٣٠]. د. أحمد ضاعن السمدان: القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من جامعة الكويت السنة الثامنة عشر، العدد الثاني يوليو، ١٩٩٤، ص ١٧٦ ، ١٧٧ و المراجع المشار إليها في تلك المرجع

[٣١]. د. عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف،١، ص ٢٥٨

[٣٢]. د.أبو زيد رضوان الأسس العامه للتحكيم ، المرجع السابق ، ص ٨٩

بين الشركات و في براءات الإختراع و عقود نقل التكنولوجيا و عقود الامتياز الدولية و يستطيع الاطراف في مثل هذا التحكيم تنظيم سير المنازعه وفقا لقواعد اجرائية تكون بمثابة تركيب مزجي من العديد من لوائح مراكز التحكيم بحيث تكون مكونا لا يرتبط بهذه اللوائح[٣٣].

و لقد سار المشرع الأردني على نهج المشرع المصري في تكريس مبدأ حرية الأطراف في تحديد الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم حيث نصت المادة (٢٤/أ) من قانون التحكيم الأردني على انه " لطرفي التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في اخضاع هذه الاجراءات للقواعد المتبعه في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها" .

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الأردني أخضع إجراءات التحكيم للقواعد المتفق عليها من قبل الأطراف في المقام الأول مع الاعتراف لهم بالحرية الكامله في تحديد هذه القواعد حيث أجاز لهم أن يصيغوا بأنفسهم في إتفاق التحكيم القواعد الاجرائية واجبة الاتباع أمام المحكمين او ان يتفقوا على تطبيق قانون وطني معين أو يتفقوا على ان تسري الإجراءات وفقا للقواعد النافذة لدى مؤسسة او مركز تحكيم في المملكة أو خارجها مثل قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس او لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة أو قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

و بهذا يكون للأطراف وفقا لنص المادة (٢٤) من قانون التحكيم الأردني الخروج من القواعد الإجرائية التي جاء بها هذا القانون لتنظيم اجراءات التحكيم

---

[٣٣]. المرجع السابق ، ص (٩١ – ٩٢) ، د. إبراهيم العناني ، تطبيق القانون الداخلي على التحكيمات الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية و كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ١٩٩٦ م ، ص ٥٥

إذ انه القانون الذي كان من المفترض تطبيقة على اجراءات التحكيم لكون التحكيم يجري في المملكة الأردنية الهاشمية.

وبذلك يستطيع أطراف الخصومة التحكيمية أن ينشئوا قواعد اجرائية من ابتكارهم بحيث تنظم سير المنازعه و اجراءاتها من حيث مكان اجراء خصومه التحكيم و ميعادها واللغه المستخدمة في اجراءاتها و القواعد المتبعه لسماع الشهود و تعيين الخبراء[٣٤] و كيفية الإعلان و تنظيم تبادل حقوق الدفاع و تقديم المستندات التي تبين الأسباب التي يستند عليها كل طرف في اثبات طلباته و حقة المشروع و نلاحظ ان المشرع الاردني أعطى هذه الصلاحية و الحرية للأطراف المتنازعه في اختيار القانون الواجب التطبيق على الاجراءات كون انهم أقدر على معرفة ما يتماشى مع مصالحهم و حاجاتهم فسمح لهم الخروج عن القواعد الأمرة بشرط أن تنظم أمورا يقصد فيها مصالح الأطراف و هذه الحرية لا يقف أمامها إلا عائق مخالفتها للنظام العام.

واذا كانت المادة (٢٤) أعلاه قد قررت مبدأ حرية اختيار الاجراءات من جانب الأطراف إلا انها لم تشر الى حقهما في اخضاع هذه الاجراءات للقواعد الساريه في قانون أجنبي معين و يلاحظ من خلال إستقراء نص الماده (٢٧) من قانون التحكيم الأردني و التي تنص على انه " لطرفي التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها ، فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم .... "و هذا يعني إن حرية الأطراف المتنازعه في إختيار مكان التحكيم وفقا للنص أعلاه بأنه يمكنهم كذلك و بطريقة غير مباشرة من اختيار القانون الذي يخضع التحكيم لقواعده الإجرائية وفقا لمبدأ خضوع التحكيم للإجراءات

---

[٣٤]. للمزيد من التفصيل عن الوسائل الجائز استخدامها امام هيئات التحكيم سواء كانت مباشرة او غير مباشرة راجع د. منير المناصير:سلطة المحكم في الاثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٤١٠ ومابعدها.

السارية في قانون أجنبي معين بالرغم من اجراء التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية و بالتالي ما ينطبق على القانون الأردني ينطبق على القانون المصري.

أما فيما يتعلق بقانون التحكيم الفرنسي فقد نص على حرية الأطراف و ارادتهم في تنظيم اجراءات التحكيم سواء أكان ذلك بطريق مباشر او بالإحالة الى لائحة تحكيم أو لقانون مرافعات معينوهذا ما نصت عليه المادة(١٤٦٤) [٣٥]من القانون رقم ٢٠١١/٤٨ على إنه" ١. و فى حالة عدم اتفاق الاطراف على اجراءات محكمة التحكيم ، فللمحكمة ان تحدد اجراءاتها من دون وجوب الالتزام بالاجراءات المتبعه امام المحاكم الوطنية .

٢. ولكن يبقى دوما المبادئ الاساسية للدعوى المنصوص عليها في المواد (٤-١٠) وفي الفقرة الاولى من المادة(١١) وفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة(١٢) وفي المواد ٢١ و٢٣ واجبة التطبيق[٣٦].

---

[35]**Article 1464 du** Code de procédure civile , Modifié par Décret n°2011-48 du 13 janvier 2011 « A moins que les parties n'en soient convenues autrement, le tribunal arbitral détermine la procédure arbitrale sans être tenu de suivre les règles établies pour les tribunaux étatiques.
« Toutefois, sont toujours applicables les principes directeurs du procès énoncés aux articles 4 à 10, au premier alinéa de l'article 11, aux deuxième et troisième alinéas de l'article 12 et aux articles 13 à 21,23 et 23-1. « Les parties et les arbitres agissent avec célérité et loyauté dans la conduite de la procédure.
« Sous réserve des obligations légales et à moins que les parties n'en disposent autrement, la procédure arbitrale est soumise au principe de confidentialité.

[36]**Article 4 duCode de procédure civile** " L'objet du litige est déterminé par les prétentions respectives des parties.

Ces prétentions sont fixées par l'acte introductif d'instance et par les conclusions en défense. Toutefois l'objet du litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant

تنص المادة (٤) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسى على " يتحديد محل النزاع من خلال ادعاءات الاطرف ، و يتم تحديد هذه الادعاءاتفى العريضه الافتتاحية للخصومة طلبات الدفاع ، و مع ذلك فان محل النزاع يمكن تعديله من خلال الطلبات العارضه اذا ارتبطت بالادعاء الاصيل برابطه كافية

Article 5duCode de procédure civile « Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé

المادة (٥) من قانون الاجراءات المدنية "و على القاضى ان يفصل فى كافة ما يتم طلبه فقط فى تلك الطلبات

Article 6 duCode de procédure civile "A l'appui de leursprétentions, les parties ont la charge d'alléguer les faitspropres à les fonder".

المادة(٦)من قانون الاجراءات المدنية "ويلتزم الاطراف باقامة الدليل عن ادعائتهم"

Article 7duCode de procédure civile «Le juge ne peut fonder sadécisionsur des faits qui ne sont pas dans le débat.

Parmi les éléments du débat, le jugepeutprendre en considérationmême les faitsque les parties

n'auraient pas spécialementinvoqués au soutien de leursprétentions.

المادة(٧)من قانون الاجراءات المدنية " لا يجوز للقاضي ان يؤسس قراره على وقائع لم ترد في الادعاء، ومن ضمن عناصر الادعاء يستطيع القاضي ان يأخذ في اعتباره الوقائع التي يتمسك بها الاطراف بشكل كأساس لادعاناتهم".

Article 8duCode de procédure civile «Le jugepeut inviter les parties à fournir les explications de fait qu'ilestimenécessaires à la solution

dulitige.

المادة(٨)من قانون الاجراءات المدنية "من قانون الاجراءات المدنية وللقاضي ان يدعو الاطراف الى تقديم الاستفسارات عن الوقائع التي يرى انها لازمة للفصل في النزاع ".

Article 9duCode de procédure civile «Il incombe à chaquepartie de prouverconformément à la loi les faitsnécessaires au succès de sa

prétention.

المادة(٩)من قانون الاجراءات المدنية " ويقع على عاتق كل طرف اقامة الاثبات طبقا لاحكام القانون الوقائع اللازمة لصحة دعائه ادائه ".

Article 10duCode de procédure civile «Le juge a le pouvoird'ordonnerd'officetoutes les mesuresd'instructionlégalementadmissibles.

المادة(١٠)من قانون الاجراءات المدنية" وللقاضي سلطة الامر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة تدابير التحقيق القانوني".

٣.يعتمد الأطراف والمحكمون السرعة والامانة في تسيير الاجراءات مع مراعاة الالتزامات التعاقدية .

Article 11/1 duCode de procédure civile «Les parties sonttenuesd'apporterleurconcours aux

mesuresd'instructionsauf au juge à tirertouteconséquenced'une abstention ou d'un refus.

Article 12 duCode de procédure civile 2 «Il doitdonnerourestituerleurexacte qualification aux faits et acteslitigieux sans s'arrêter à la dénominationque les parties en auraientproposée.

3/Toutefois, il ne peut changer la dénominationou le fondementjuridiquelorsque les parties, en vertu d'un accord exprès et pour les droitsdontellesont la libre disposition, l'ontlié par les qualifications et points de droitauxquelsellesentendent limiter le débat.

Article 21 duCode de procédure civile"Il entre dans la mission du juge de concilier les parties."

Article 23 duCode de procédure civile"Le jugen'est pas tenu de recourir à un interprètelorsqu'ilconnaît la langue danslaquelles'expriment les parties."

٤.تخضع الإجراءات التحكيمية لمبدأ السرية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك .

و على هذا النحو يمكن القول ان القانون الفرنسي كان متحررا إلى أقصى حد (liberalaumaximum) و هذه المنهجية المتحرره تم تقريرها على مستويين[٣٧]:

المستوى الأول : سمح للأطراف بحريةتحديد القواعد الاجرائية بدون الرجوع الى الى أي قانون وطني **المستوى الثاني** : في حال الرجوع إلى القانون الفرنسي فإنه سمح للأطراف بإمكانية تجزئة ما به من قواعد و إختيار القواعد التي تناسب الأطراف و استبعاد الأخرى حتى و لو كان لها طابع أمر و تعد من القواعد الأساسية الموجهه للخصومة في قانون المرافعات الداخلي

ويلاحظ بأنه عندما تصل حرية اطراف الخصومة التحكيمية الى حد التحرر من كل القوانين الوطنية اعتمادا علي اراتهم في صياغة القواعد الاجرائية فانه يمكن وصف هذه الحالة بأنه تحكيم بلا قانون او تحكيم حر .

و طبقا لأحكام القانون الانجليزي فإن إرادة طرفي النزاع تلعب دورها في تحديد مراحل و اجراءات التحكيم حيث ان الدعوى التي تعرض على هيئة التحكيم هي دعوى الطرفين و يحرص كل منهما على تقديم طلباته و دفاعه الى الهيئة بشكل مقنع وفقا لإجراءات سليمة حتى لا يكون حكم التحكيم عرضة للإبطال أو لعدم الاعتراف به او عدم تنفيذه في الدولة التي يجب تقديمه إليها لهذا الغرض و من

---

٣٧. مشار إليه لدى د. أبو العلا علي أو النمر ، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم ، المرجع السابق ، ص٢١.

ناحية أخرى فإن سلطة المحكمين في تحديد اجراءات التحكيم مستمده من ارادة الطرفين في الحدود التي يسمح بها القانون الواجب التطبيق(٣٨).

حيث اعطى قانون التحكيم الانجليزي الأطراف سلطة الاتفاق على مايشاء له من اجراءات يجب على هيئة التحكيم اتباعها (المادة ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٣٤) و لقد جاء نص المادة ٦٨ / ٢ / جـ ببطلان حكم التحكيم اذا تجاهلت هيئة التحكيم القواعد الاجرائية التي اتجهت ارادة الاطراف الى تطبيقها على خصومة التحكيم و كما نصت في الفقره هـ من نفس المادة على بطلان حكم التحكيم اذا تجاوزت هيئة التحكيم أو أي شخص أخر خوله الأطراف صلاحيات معينة تتعلق بالإجراءات(٣٩).

و كذلك أعطى المشرع الإنجليزي القاضي في حالة وجود مخالفة جوهرية في الاجراءات ان يرجع حكم التحكيم كله او جزء منه الى هيئة التحكيم و له ان يبطله بالكامل أو يبطل جزء منه و له الحق في رفض منحه الصيغة التنفيذية

---

٣٨. د. محمود سمير الشرقاوي ، التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨

39 : serious 68/2. حيث جاء النص باللغة الإنجليزية على النحو الأتي : irregularity means an irregularity of one or more of the following kinds which the court considers has caused or will cause substantial injustice to the applicant –c : failure by the tribunal to conduct the proceedings in accordance with the procedure agreed by the parties- (h) failure to comply with the requirements as to the form of the a ward.

للحكم بالكامل أو بجزء منه و هذا ما نصت عليه المادة (٦٨/٣/أ،ب،جـ) من قانون التحكيم الإنجليزي(٤٠).

٤٠. حيث جاء النص باللغة الإنجليزية على النحو الأتي : 68/3 If there is shown to be serious irregularity affecting the tribunal, the proceedings or the award, the court may-

a) remit the award to the tribunal, in whole or in part, for reconsideration،)

b) set the award aside in whole or in part, or)

c) declare the award to be of no effect, in whole or in part.)

المطلب الثاني

موقف المعاهدات الدولية و الهيئات الدائمة

من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم

الأصل و القاعد الأصلية كما بينا سابقا ,هو لإرادة الأطراف في الاتفاق على القواعد التي تحكم اجراءات التحكيم و لكن قد يحدث ألا يكون هنالك اتفاق بين الأطراف على تنظيم المسائل الإجرائية أو لإتفاق الأطراف على تفويض هيئة التحكيم القيام بهذا التحديد فإن هيئة التحكيم تتمتع بنفس الحرية أو الإمكانية التي كانت للخصوم في هذا الشأن ففي هذه الحالات لهيئة التحكيم أن تضع بنفسها و لنفسها القواعد الإجرائية التي ترى انها الأنسب لظروف النزاع(٤١) و لها أن تقرر اتباع النظام الاجرائي المعتمد في لائحة منظمة او مركز من منظمات أو مراكز التحكيم الدائم ولها ان تقرر اتباع الاجراءات النافذه في النظام الاجرائي لدولة أو أخرى من الدول(٤٢) و بمعنى أخر فإن سلطة هيئة التحكيم في تنظيم اجراءات التحكيم تزدهر في تحكيم الحالات الخاصة عند عدم اتفاق الأطراف

---

41 .Philippepinsolif, et Richard .kreindler, Les limites du rôle de la volonté des parties dans la conduite de 1, instancearbitrale, Dalloz , 1999 , .p49

42 . د. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص ٢٢٧ ، د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٩٣ حيث يقول " ...وهنالك قضاء بأن مجرد الاتفاق على إسناد التحكيم إلى منظمة دائمة يعنى ضمنياً الاتفاق على اتباع لائحة هذه المنظمة بما تشمل عليه من قواعد تتعلق بالإجراءات .. ..."

على تنظيمها أو الإحالة الى القانون أو لائحة تحكيم محدده أو في حالات التحكيم المؤسسي[٤٣].

لقد تباينت مواقف المعاهدات والإتفاقيات الدولية والهيئات الدائمة من مسألة السلطة التقديرية للمحكم فى تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات فمنهم من جعل القواعد الإجرائية الخاصة به تلعب دوراً إحتياطياً بجانب إراد الأطراف ، ومنها ماجعل إرادة الأطراف تلعب دوراً إحتياطياً وألزم أطراف الخصومة التحكيمية بعدم مخالفة تلك القواعد وهو ماسنتاوله من خلال الأمثلة التالية :

نصت المادة الرابعة من لائحة إجراءات مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام ١٩٩٤م على أنه ((فيما لم يرد به إتفاق خاص بين الخصوم فتختص هيئات التوفيق أوالتحكيم بتحديد القواعد الإجرائية أو الموضوعية اللازمة للفصل فى النزاع المطروح عليها ...)) وهذا ما نصت عليه وبنفس المعنى أيضا" المادة (٦) من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام ١٩٩٤م حيث جاء فيها على أنه تطبق القواعد الإجرائية التي يتفق عليها الأطراف على أي نزاع يقدم إلى الغرفة للتوفيق أو التحكيم وذلك فى حال عدم وجود نص فى هذا النظام يحكم مسألة معينة فى النزاع ، وفى حال عدم إتفاقهم تحدد هيئة التوفيق أو التحكيم الإجراءات الواجبة الإتباع دون إخلال بالأحكام الآمرة في القوانين واجبة التطبيق في الإمارة .

وكذلك ما جاء في إتفاق التحكيم بين المملكة العربية السعودية والشركة العربية للنفط (aramco) حيث نص إتفاق التحكيم الموقع بينها في ٢٣ شباط ١٩٥٥

---

43 . د. أحمد السمدان ، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٩١

وفى المادة (٦) منه على أن هيئة التحكيم تقرر قواعد الإجراءات التى تتبعها[٤٤].

ونصت المادة (٤٤) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ على إنه يتم السير فى إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التحكيم السارية يوم الإتفاق على التحكيم ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك، وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة فى هذا القسم أو فى نظام التحكيم أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فإن المحكمة هي التي تفصل في أمرها

ويتضح من النص أعلاه أن هذه الإتفاقية قد خولت الأطراف المتنازعة إبتداء الإتفاق على القواعد الإجرائية وفي حال غياب الإتفاق تقوم المحكمة بإختيارها[٤٥]، وكما أن الإتفاقية وضعت حلاً لمشكلة وجود مسألة إجرائية غير منصوص عليها في أحكام الإتفاقية أو في القواعد الإجرائية التي إختارها الأطراف حيث خولت هيئة التحكيم سلطة الفصل في هذه المسألة[٤٦].

وكذلك فقد جاء في لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (٢٠١/٢٩) والتي تنص على أنه تفصل الهيئة في النزاع طبقا لما يلي:

---

[٤٤]. د.فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨،ص(١٦٧،١٦٨).

[٤٥]. د.أحمد عبد الحميد عشوش،التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار ،دراسة مقارنة ،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،١٩٩٠م،ص ٨٥.

[46]. سامي محسن حسين السرى،القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي،المرجع السابق،ص١٣٤.

١- العقد المبرم بين الطرفين،وأي إتفاق لاحق بينهما .

٢- القانون الذي يختاره الطرفان.

وهذا يعني أن لائحة المركز قد منحت المحكم سلطة الفصل في أي نزاع قد يحدث بين أطراف خصومة التحكيم بشأن العقد المبرم بينهما أو في أي عقد إتفاق لاحق بينهما وكذلك فقد خولت المحكم الفصل في حالة الإختلاف بين المحتكمين بشأن القانون الواجب على إجراءات الخصومة و بالتالي فله سلطة أن يختار أي قانون يطبق علي التحكيم يراه مناسبا".

ولقد تبنت إتفاقية نيويورك مبدأ حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم أما في حالة عدم إتفاق الأطراف فقد قررت تطبيق قانون الدولة التي تم فيها التحكيم أي قانون مكان التحكيم [٤٧]وقد ورد ذلك في المادة الخامسة فقره (د) والتي نصت علي أنه ((لا يجوز رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم بناءا علي طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف و التنفيذ الدليل علي د/ أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما إتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الإتفاق ووفقا لنص الإتفاقية أعلاه فإننا نري وضع ترتيب تنازلي فيا يتعلق بالإجراءات السارية علي التحكيم فالأولوية في التطبيق هي لما أتفق عليه الأطراف وفي حال عدم إتفاق الأطراف الخصومة التحكيمية علي تحديد القانون الواجب التطبيق يطبق قانون مكان التحكيم ومن الواضح أن الإتفاقية لم تجعل للمحكم سلطة تقديرية في تحديد القانون الواجب التطبيق علي الإجراءات .

---

[47]Fouchard " l'arbitrage Commercial international " thèse Dalloz 1965, P. 328.NO. 506

ولكن الإتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١م ذهبت إلي أبعد مما ذهبت إليه إتفاقية نيويورك حيث أكدت علي حرية الأطراف في تحديد قواعد الإجراءات الواجبة الإتباع من المحكمون وقد أكدت أيضا علي حرية الأطراف في إختيار نوع التحكيم و نصت في الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه في حال إختيارنوع التحكيم ونصت في الفقرة الاولى من المادة المذكورة على انه في حالة اختيار الأطراف إحدي مؤسسات التحكيم فإن إجراءات التحكيم تجري طبقا لقواعد تلك المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية بقولها:-

١- يجوز للأطراف النص في إتفاق التحكيم علي أن :-

أ – تخضع منازعاتهم لمركز تحكيم دائم،وفي هذه الحالة يجري التحكيم طبقا للائحة هذا المركز ،أو :

ب- أن تخضع منازعاتهم لإجراءات التحكيم الحر (Ad Hoc) وفي هذه الحالة يكون للأطراف القدرة علي تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل المحكمين

٢- إذا إتفق الأطراف علي تسوية منازعاتهم بطريق التحكيم الحر دون أن يتضمن إتفاق التحكيم أي بيان حول الإجراءات اللازمة لتنظيم التحكيم كان من حق المحكمين إتخاذ هذا الإجراءات .

٣ – لرئيس الغرفة التجارية المختص أو اللجنة المختصة ،حسب الأحوال القدرة علي تحديد القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها من قبل المحكمين سواء مباشرة أو باللجوء إلى لائحة مركز دائم للتحكيم وذلك إذا لم يتم المحكمون بتحديد هذه القواعد في حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف في هذا الصدد.

وعلي سبيل المثال ما نصت عليه المادة (١٩) من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢بقولها(٤٨)" تخضع الاجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، واذا خلت القواعد من الحكم المطلوب، تخضع للقواعد التي يتفق عليها الاطراف او التي تقررها هيئة التحكيم في حال غياب اتفاق الاطراف، سواء كانت هناك اشارة من عدمه الى القواعد الاجرائية للقانون الوطني واجب التطبيق على التحكيم"(٤٩)

---

٤٨. اما نظام غرفة التجارة الدولية بباريس لعام ١٩٩٨ فلقد اوضحت الاتفاقية في المادة ١٥ فقرة ١ انة في حال وجود نص اجرائي في النظام الذي اعتمدته الاتفاقية فإنه تكون له الاولية في التطبيق و لكن في حالة سكوت النظام فيتعين تطبيق القواعد التي يتفق عليها الأطراف و في حالة اتفاق الاطراف فإن هيئة التحكيم تتولى تحديدها دون ان تكون ملزمة بالاستناد الى اي قانون وطني مطبق على التحكيم و نلاحظ ان الاتفاقية أعطت سلطة تقديرية واسعه لهيئة التحكيم و ذلك في المرتبه الثالثه و ذلك بعد تطبيق نظام غرفة التجارة الدولية بباريس في المرتبه الاولى و من ثم تطبيق اتفاق الاطراف بصفه احتياطية عند عدم كفاية قواعد الاجراءات التي عددها النظام في المرتبه الثانية.

و مما يمكن ملاحظته كذلك على هذا النص انه اكد الاختصاص الاحتياطي للأطراف و المحكمين في تحديد القواعد الاجرائية الواجبة التطبيق دون الزامهم بالالتجاء الى قانون وطني معين و على ذلك فإن هذا النص يسمح بالاخذ بالاتجاه الذي يقضي باستقلال اجراءات التحكيم و تحريرها كلية من الخضوع لاي نظام وطني حيث انه يجوز للمحكمين تطبيق قواعد اجرائية غير وطنية غير ان الواقع العملي للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية يكشف عن لجوء المحكمين من اجل تكملة القواعد الوارده في نظام تحكيم الغرفة او تلك المتفق عليها بين الاطراف الى تطبيق قانون مهني معين غالبا مايكون قانون الدولة مكان التحكيم،

سراجحسينمحمدأبوزيد،التحكيمفيعقودالبترول،رسالةدكتوراه، ١٩٩٨ (منشورة)،ص ٥٠٥

[49] .ART/ The proceedings before the arbitral tribunal shall be governed by the Rules and, where the Rules are silent ,by any rules which the parties or, failing them, the arbitral tribunal may settle

و هذا يعني انه في حال عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق قواعد اجراءات معينه يقوم المحكم باتباع الاجراءات التي تقررها قواعد غرفه التجاره الدولية و في حال عدم كفاية تلك الاجراءات او سكوت القواعد المذكورة عن معالجة بعض الامور الاجرائيه ، يستطيع المحكم ان يستند في إجراءاته إلى احد القوانين الوطنية او انه يقرر بنفسه الاجراءات المناسبه دون ان يستمدها من قانون معين[٥٠] .

ويذهب بعض الفقهاء [٥١]الى القول إن الإتفاقية الأروبية[٥٢] بوضعها الحلول المختلفة لمسألة القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ، فقد أوجدت قانوناً

---

on, whether or not reference is thereby made to the rules of procedure of a national

law to be applied to the arbitration.

[50] .Kopeimanas , L, La place de la convention Europeene surl'arbitrage commercial International , Du 21 avril , 1961 , danse l'évolution du droit International de l'arbitrage , Annuaire français droit international paris , 1961 , p341

[٥١]. د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢

[٥٢]. حيث جاء النص باللغة الانجليزية على النحو التالي :

.1. The parties to an arbitration agreement shall be free to submit their disputes:

(a) to a permanent arbitral institution; in this case, the arbitration

حقيقياً وفعلياً للتحكيم التجارى الدولى وذلك لأنها تجنب المشاكل الكثيرة والتى قد تحدث بسبب تنازع القوانين في البلد الذي يجرى فيه التحكيم .

---

proceedings shall be held in conformity with the rules of the said institution;

(b) to an ad hoc arbitral procedure; in this case, they shall be free inter alia

(i) to appoint arbitrators or to establish means for their appointment in the event of an actual dispute;

(ii) to determine the place of arbitration; and

(iii) to lay down the procedure to be followed by the arbitrators.

2. Where the parties have agreed to submit any disputes to an ad hoc arbitration, and where within thirty days of the notification of the request for arbitration to the respondent one of the parties fails to appoint his arbitrator, the latter shall, unless otherwise provided, be appointed at the request of the other party by the President of the competent Chamber of Commerce of the country of the defaulting party's habitual place of residence or seat at the time of the introduction of the request for arbitration. This paragraph shall also apply to the replacement of the arbitrator(s) appointed by one of the parties or by the President of the Chamber of Commerce above referred to.

و نصت الماده ١٩ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على ما يلي :

١. مع مراعاة احكام هذا القانون يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم

٢. فإن لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة احكام هذا القانون ان تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة و تشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة و صلتها بالموضوع و جدواها و أهميتها،وهذام انصت عليه كذلك الماده (١٤) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي(٥٣)

ART/ [53].*The parties may agree on the conduct of their arbitral proceedings and*

they are encouraged to do so, consistent with the Arbitral Tribunal's

general duties at all times:

(i) to act fairly and impartially as between all parties, giving each a

reasonable opportunity of putting its case and dealing with that of its

opponent; and

(ii) to adopt procedures suitable to the circumstances of the arbitration,

avoiding unnecessary delay or expense, so as to provide a fair and

efficient means for the final resolution of the parties' dispute.

Such agreements shall be made by the parties in writing or recorded in

writing by the Arbitral Tribunal at the request of and with the authority

of the parties.

14.2 Unless otherwise agreed by the parties under Article 14.1, the Arbitral

Tribunal shall have the widest discretion to discharge its duties allowed

under such law(s) or rules of law as the Arbitral Tribunal may determine

to be applicable; and at all times the parties shall do everything

necessary for the fair, efficient and expeditious conduct of the arbitration.

14.3 In the case of a three-member Arbitral Tribunal the chairman may, with

the prior consent of the other two arbitrators, make procedural rulings

و يلاحظ على ما جاء في نص المادة ١٩ فقرة ٢ إنه كان موفقا في منح المحكم سلطة واسعة جدا إذا ما تم مقارنتها بالتشريعات الدولية التي تناولت هذه المسأله فلقد خول المحكم سلطة تقدير قبول الأدلة و مدى صلتها بالموضوع من عدمه و ما مدى جدواها و أهميتها في توضيح ملابسات القضية و في إتخاذ الإجراءات الملائمة لتسييرها و بالفعل هذه خطوة جيدة تسجل لصالح الأشخاص الذين قاموا بوضع مشروع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ويرى الباحث بأنه يمكن لأطراف الخصومة التحكيمية مخالفة لوائح وأنظمة وقواعد مراكز ومؤسسات وغرف التحكيم وذلك لأن التحكيم هو عبارة نظام إتفاقي يقوم على إرادة أطراف الخصومة ، والإجراءات ما هي إلا وسيلة وليس غاية والهدف منها الوصول الى الحق أو حل يرضى به أطراف الخصومة ، ويترتب على ذلك وبحجة الوصول الى إتفاق وصلح مابين الأطراف يتم الإتفاق على قواعد جديدة .

---

alone.

المطلب الثالث

موقف الانظمة القانونية من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم

قد يتعذر ان يضع طرفا الخصومة التحكيمية التنظيم الاجرائي الواجب اتباعه من قبل هيئة التحكيم خاصة وانه يتطلب درجة من التخصص و التأهيل قد لاتتوافر لديهم فعندئذ يتم الاتفاق على تفويض المحكم في وضع التنظيم الاجرائي ولكن تفويض المحكم في اختيار الاجراءات قد يؤدي الى نتائج غير عادلة اما لعدم عدالة الاجراء في ذاته او لاستغلال المحكم بتحديد القواعد الاجرائية وفقا لما يراه ملائما على نحو قد يخل بتوقعات طرفي النزاع لذا يتعين على المحكم دائماً التنبيه على الاطراف بالقواعد التي ينوي اتباعها قبل بدء الاجراءات بفتره كافية متيحاً لهم فرصة التعليق و اقتراح اجراءات بديلة و احاطتهم بأية تعديلات لاحقة يقتضيها حسن سير الاجراءات(٥٤) و نشير الى ان بعض التشريعات الوطنية قد أشارت صراحة الى حرية الاطراف في اختيار القواعد الاجرائية التي تتبع في اجراءات التحكيم و في حالة عدم الاتفاق على ذلك يتولى المحكم او المحكمون تحديد القواعد الاجرائية(٥٥).

---

٥٤. د. محمد علي محمد بني مقداد: قانون التحكيم التجاري"دراسة نظرية تحليلية تطبيقية مقارنة" مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، ٢٠١١،ص (١٥٧ ، ١٥٨) ،د. **هدى محمد مجدي عبد الرحمن:** دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة القاهرة: ١٩٩٧،ص ٢٠٥.

. د. فوزيمحمدسامي،التحكيمالتجاريالدولي،المرجعالسابق،ص 55175

و تؤكد التطبيقات العملية انه نادرا ما يقوم المحتكمين بتحديد القواعد الاجرائية على منازعاتهم رغم حقهم المشروع في ذلك و تقوم هيئة التحكيم بإختيار هذه القواعد نيابه عنهم و قد يرجع ذلك لعدة أسباب منها(٥٦) :

١. انه غالبا ما يثار أمر الاجراءات واجبة التطبيق على النزاع بعد حدوثه خاصة اذا لم يتفق الأطراف عند ابرام العقد الذي ورد فيه شرط التحكيم أو عند اتفاقهم على مشارطة التحكيم على تلك الاجراءات .

٢. يصعب على المحتكمين التكهن بالمسائل المستقبليه التي يثيرها النزاع و بالتالي صعوبة تنظيم الإجراءات

٣) تخوف المحتكمين – بسبب عدم أو قلة خبرتهم في مجال التحكيم أو جهلهم بأحكام من وقوع التصادم ما بين القواعد الإجرائية الامره أو المتعلقة بالنظام العام في دولة التنفيذ والتي لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها

وفي مثل هذه الحالات تتمتع هيئة التحكيم ، سواء أكان محكما واحدا أو أكثر بسلطة تحديد القواعد الإجرائية التي يرونها مناسبة لحكم سير المنازعة، وإن المحكم يملك في هذا الخصوص سلطات بل وغير معترف بها لقضاء الدولة ويستطيع بالتالي أن يحدد الإجراءات الواجب إتباعها أيا كان المصدر الذي يستقي

---

٥٦. د. مهند أحمد الصانوري: دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص،رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٤ (منشورة) ،ص ١٢٧

منه هذه الإجراءات بشرط ألا تخل بحقوق وضمانات الدفاع والمساواة والعدالة بين الخصوم [٥٧].

وقد منح المشرع الأردني هذه الصلاحية لهيئة التحكيم من خلال ما قررته الفقره الثانية من نص المادة (٢٤) من قانون التحكيم الأردني بقولها [٥٨] ((.... فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون".

ويلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الأردني قد حدد الإختصاص بتحديد القواعد الإجرائية في حال عدم وجود إتفاق بين أطراف الخصومة التحكيمية أو فيحالة نقص القواعد الإجرائية المتفق عليها من قبلهم لهيئة التحكيم ولكن هذه الحرية مقيدة من خلال مراعاة القواعد والإجراءات الواردة في نصوص قانون التحكيم وذلك بعبارة(...لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون " حيث يقصد المشرع بهذه العبارة إنه يتعين على كل هيئة التحكيم عند إستعمال سلطتها في إختيار القواعد الإجرائية أن تراعي القواعد الإجرائية الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم وأن تكونملزمة في كافة الاحوال بمراعاة القواعد الأساسية التي تحكم

---

[٥٧]. د. أبو زيد رضوان : الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٠١

[٥٨]. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون التحكيم المصري بقبولها ((.... فإن لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة))

سير اجراءات التحكيم تلك القواعد المتعلقة بالنظام العام[٥٩] وكفالة المساواة والمواجهة لكل من الخصمين وإعمال حق الدفاع على الوجه المنشود وهي قواعد يلزم مراعاتها دون الحاجة الى نص حيث إنها معطى عالمي تتفق بشأنها كافة القوانين وكافة المؤسسات التحكيمية عالمية كانت أم محلية [٦٠]

---

59 . فتطبيقا لهذا المبدأ قضت محكمة النقض المصرية في عدة احكام لها أن "مؤدى المادة الاولى من قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي على أنه"١- إذا اتفق طرفا عقد كتابة على احالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد الى التحكيم وفقا لنظام التحكيم لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي يتفق عليها الطرفان كتابة،٢-تنظم هذه القواعد التحكيم الا إذا تعارض بين-مع- قاعدة فيها نص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته إذا تكون الارجحية عندئذ لذلك النص وكان مرتبطا بالبند الخامس من المادة (١٨) من العقد سالف الذكر المتضمن أن محل التحكيم القاهرة بمصر والمادة(٢٢) من القانون المدني التي تنص على أنه" يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات " أن القواعد الاجرائية التي لا تجيز التشريع المصري الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف بشأن إحالة التحكيم وإجراءات الدعوى التحكيمية إلى قواعد تحكيم إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم ومنها مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (الطعون أرقام ٧٢/٦٤٨ ق و ٥٧٤٥، ٧٥/٦٤٦٧،٦٧٨٧ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢ مجلة التحكيم العربي-العدد العاشر، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٣٣٢.

٦٠. د. نجم رياض نجم الربضي: ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، (غير منشورة)

ولهيئة التحكيم حرية إختيار الإجراءات التي تراها مناسبة – والمعيار يبدو هنا معياراً شخصياً محضاً إلا أنه ينبغي مراعاة ما يلي[٦١] :

أولاً :- إذا عمدت هيئة التحكيم إلى وضع قواعد إجرائية مادية بطريق مباشر وفقاً لما لما يكتشف لها من طبيعة النزاع ومعطياته، كانت حريتها في وضع هذه القواعد ، وليس عليها من قيد سوى قيد النظام العام.

ثانياً : إذا عمدت هيئة التحكيم إلى اختيار نظام إجرائي منتسب الى دولة أو أخرى من الدول ، فيتعين عليها إختيار نظام إجرائي له صلة بالنزاع المطروح عليها على نحو لا يخل بتوقعات الطرفين المشروعة ، كنظام مكان التحكيم او المكان الذي ينفذ فيه حكم التحكيم ، او النظام الذي تكون أحكامه أكثر استجابة لطبيعة النزاع ، ولا يكون لها أن تختار نظاماً إجرائياً لا تربطه بالنزاع صلة ما نبرر إختياره ، وعند تعدد القوانين ذات الصلة بالعلاقة يكون عليها أن تسبب إختيارها لقانون منها دون غيره من القوانين ، وإذا عمدت الى إختيار الاجراءات النافذة في منظمة أو مركز للتحكيم فيلاحظ أن هناك منظمات أو مراكز التحكيم متخصصة في نوع او اخر من المنازعات ومن ثم تكون الاجراءات النافذة في المنظمة او مركز التحكيم المتخصص في نوع النزاع المطروح عليها .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد ميز ما بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي حيث أفرد لكل منهما نصاً خالصا به حيث نصت المادة 1464 من قانون المرافعات

٢٠٠٣، ص١٧٢ ، د.محمد سليم العواء اجراءات التحكيم في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٣ ، د. رضا السيد عبد الحميد ، قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في الميزان ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٦ ، القاهرة ، ص ١٢

61 . د.محمد بني مقداد ، قانون التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص(١٦٠،١٦١)

الفرنسي الجديد على أن يحدد المحكمون إجراءات الدعوى التحكيمية دون إلتزام اتباع القواعد التي تتبعها المحاكم إلا إذا قرر أطراف التحكيم غير ذالك في إتفاق التحكيم ومع ذلك فإن المبادىء الأساسية للتقاضي تكون واجبة التطبيق من قبل هيئة التحكيم[٦٢] والمبينة في المواد من ٤ الى ١٠ و ١/١١ ، ومن ١٣الى ٢١ من تقنين المرافعات.

ومؤدى هذا النص كما أشرنا سابقا أن القانون يمنح المحكم دوراً واسعا في تحديد قواعد واجراءات ومراحل الدعوى التحكيمية، ويستبعد في هذا الشأن اتباع قواعد قانون المرافعات، إلا ما تعلق منها بالضمانات الأساسية للتقاضي، كما يقرر النص المشار اليه في فقرته الأخيره منح المحكم مهمة الفصل في تنظيم وإدارة وسائل إثبات وقائع الدعوى وكذلك التزامات طرفيها ، إذا قررت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٦٠ مرافعات أنه يجوز للمحكم إلزام أي من طرفي النزاع ، بتقديم ما لديه من عناصر الإثبات في الدعوى [٦٣]أما في التحكيم الدولي فإن المادة (١٥٠٩) ١[٦٤]من قانون المرافعات الفرنسي بأنه إذا لم يتفق الأطراف على تنظيم

---

٦٢. PHILIPPE pinsolle, et Richard – H, .kreindler ,leslimitesdu rôle de la volonté des parties dans la conduite de 1 , instance arbitrale, op cité p 49

٦٣. د. **محمود سمير الشرقاوي**: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٦٦

[64]**Article 1509 du** Code de procédure civile , Modifié par Décret n°2011-48 du 13 janvier 2011 La convention d'arbitrage peut, directement ou par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure, régler la procédure à suivre dans l'instance arbitrale.

اجراءات التحكيم ، فإن هيئة التحكيم هي التي تتولى تنظيم إجراءات التحكيم سواء بطريقة مباشرة أو بالإحالة إلى قانون معين أو الى لائحة تحكيم ولقد أتاح المشرع للأطراف وكذلك لهيئة التحكيم حرية إختيار الكيفية التي يتم بها تحديد قواعد الاجراءات ، فأجازلهم وضعها بأنفسهم بطريقة مباشرة أو إختيار أحد القوانين او لوائح التحكيم او بانتقاء مجموعة من القواعد من هنا وهناك بحيث يكون مزيجاً منها جميعاً(٦٥)دون أن يكون على المحكمين مراعاة ما جاء بالنصوص المتعلقة بالتحكيم الداخلي(٦٦)

وقد ورد أيضاً نص وبالمقارنة بين موقف المشرع الفرنسي وكل من المشرع الأردني المصري فإننا نؤيد ما ذهب اليه بعض الفقهاء(٦٧) من أن منهج المشرع الفرنسي في الأخذ بالفصل بين التحكيم الداخلي والدولي كان موفقاً حيث أزال كل اللبس والجدل والخلاف الذي يمكن أن يثور في ظل القانون الأردني والقانون المصري الذي فضلا معالجة كل صور التحكيم في قانون واحد يكاد يكون نقلاً

« Dans le silence de la convention d'arbitrage, le tribunal arbitral règle la procédure autant qu'il est besoin, soit directement, soit par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure.

٦٥. د. محمود مختار بريري: التحكم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩

٦٦.د.نجم رياض الربضي ، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقة الدولية الخاصة / المرجع السابق ،ص١٧٤

٦٧. المرجع السابق،ص ١٧٤ ، ، د. محمود مختار بريري: التحكم التجاري الدولي، المرجع السابق ،ص٩٩.

حرفياً لنموذج القانون الذي وضعته (اليونسيترال) ولا تسري (وفقاً لنص المادة ١٤٩٥ من قانون المرافعات والمتعلقة بالتحكيم الدولي) نصوص التحكيم الداخلي الواردة في الأبواب الثلاثة الأولى ، من الكتاب الرابع على التحكيم الدولي الخاضع للقانون الفرنسي ، وذلك بالرغم مما يتسم به نصوص البَاب الأول من المادة ١٤٤٢ الى ١٤٥٩ مرافعات فرنسي) وبعض نصوص البابين الثاني والثالث من المادة ١٤٦٠-١٤٨٠ مرافعات) من طابع امر لا يجوز الخروج عليه في حالة التحكيم الداخلي[٦٨].

أما بالنسبة للمشرع الانجليزي فقد نظم قانون التحكيم الانجليزي إجراءات دعوى التحكيم والذي يطبق على كل من التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في المواد من (٣٣-٤٥) ونظمت هذه المواد سلطة هيئة التحكيم والطرفين في تبني القواعد الإجرائية المناسبة لظروف كل دعوى تحكيمية ، واقتصاد الوقت والنفقات بتوفير وسائل معقولة وعادلة لحل النزاع المعهود به الى هيئة التحكيم[٦٩]

ونصت المادة (١٨) من قانون التحكيم السوري على إنه : (١- لأطراف التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ، بما في ذلك حقهم في إخضاع

---

٦٨. حيث جاء نص المادة (١٤٩٥) من قانون المرافعات الفرنسي القديمه

" lorsque 1' arbitrage internarional est soumis a la loi francaise , les dis positions destitres 1 , II et III du present livre ne s'appiquentgu'adefaut de convention particuliere et sous reserve des qrticles 1493 et 1494 "

٦٩. د.محمود سمير الشرقاوي ، التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق / ص ٢٦٩

هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سوريا أو خارجها

٢- فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة) وفي نفس الإتجاه سار القانون السويسري بشأن التحكيم الدولي الخاص حيث نصت المادة (٢/١٨٢) [٧٠]على إنه إذا لم ينظم الأطراف الإجراءات تتولى محكمة التحكيم تحديدها حسب الحاجة سواء مباشرة أو باللجوء إلى قانون معين أو لائحة تحكيم " ونلاحظ أن المشرع السويسرى نص بشكل صريح على حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات بالإضافة الى ذلك نص على البدائل والإمكانيات التي يمكن للأطراف الإختيار من ضمنها حسب النص اعلاه ، ونصت المادة (٢/٢١) من القانون الأسباني على إنه " تخضع إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف أو لقواعد المنشأة بواسطة المنظمة أو الجمعية التي أسندت إليها مهمة إدارة التحكيم أو لاتفاق المحكمين في حالة غياب القواعد المحددة بواسطة الأطراف أو بواسطة المنظمة أو الجمعية التي اسند اليها مهمة إدارة التحكيم "

ونلاحظ من خلال إستقراء الفقرة الثانية من المادة أعلاه أن المشرع الأسباني أخضع إجراءات التحكيم على النحو الأتي : في المرتبة الأولى لإرادة الأطراف المتنازعة وفي المرتبة الثانية القواعد الواردة في لائحة التحكيم النافذة لدى مراكز التحكيم الذي اتفق الأطراف على أن يتم التحكيم تحت رعايته وفي المرتبة الثالثة

---

[70] ART 182/2."If the parties have not determined the procedure, the Arbitral tribunal shall determine it to the extent necessary, either directly or by reference to a statute or to rules of arbitration.

والأخيرة لهيئة التحيكم في حالة غياب القواعد المحددة بواسطة الأطراف أو بواسطة المنظمة أو الجمعية التي أسند اليها مهمة إدارة التحكيم .

وهذا النص يماثل المادة (٣٧) من القانون البرتغالي والمادة (١٦٩٣) من قانون المرافعات البلجيكي[٧١] والمادة (١٠٣٦) من قانون المرافعات الهولندي [٧٢]والمادة (٨١١) من قانون اصول المحاكمات اللبناني والمادة ٢٥ من قانون

---

[71]ART 1693Without prejudice to the provisions of Artcle 1694, the parties determine the rules of the arbitration procedure and the place of arbitration. If parties do not indicate their wish in this regard within the time limit fixed by the arbitral tribunal, the arbitrators shall determine such rules and the place of arbitration. In case the place of arbitration has not been determined by the parties or the arbitrators, the place where the arbitral award is rendered, as stated in the award, shall be deemed to be the place of arbitration.

1.Unless the parties have agreed otherwise and after consultation with the parties, the arbitral tribunal may conduct hearings and meetings at any other location which it considers appropriate.

2.The chairman of the arbitral tribunal shall be in full charge of the hearings and shall conduct the oral proceedings

٢. Article 1036 - Determination of Rules of Procedure

التحكيم العماني ، والمادة (٢٥) من قانون التحكيم الانجليزي[٧٣] .والمادة (٢/٢١٢) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة للتحكيم حيث نصت على أنه

Subject to the provisions of this Title, the arbitral proceedings shall be conducted in such manner

as agreed between the parties or, to the extent that the parties have not agreed, as determined

by the arbitral tribunal.

[73]Art (25) 1) The parties are free to agree with an arbitrator as to the consequences of his resignation

as regards—

(a) his entitlement (if any) to fees or expenses, and

(b) any liability thereby incurred by him.

(2) If or to the extent that there is no such agreement the following provisions apply.

(3) An arbitrator who resigns his appointment may (upon notice to the parties) apply to

the court—

(a) to grant him relief from any liability thereby incurred by him, and

(b) to make such order as it thinks fit with respect to his entitlement (if any) to

: يفصل المحكم دون أن يكون ملزماً باتباع الإجراءات القضائية باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب (التحكيم) والاجراءات الخاصة بدعوى الأطراف للحضور وتقديم أوجه دفاعهم ، وكذالك الإجراءات التي تسمح لهم بتقديم مستنداتهم ، ومع ذلك يجوزللأطراف الإتفاق على إجراءات محددة يجب اتباعها بواسطة المحكم "

حيث أعطى المشرع هيئة التحكيم سلطة تحديد وإختيار القواعد الإجرائية التي يراها مناسبة دون أن يكون ملزماً باتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في باب التحكيم ، وهذا لا يعني أن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات يطبق على موضوع النزاع (٧٤) ، فلأطراف النزاع الحرية في أن يختاروا إخضاع عقدهم لقانون بلد يختلف عن قانون بلد إجراءات التحكيم ، بمعنى ليس من

---

fees or expenses or the repayment of any fees or expenses already paid.

(4) If the court is satisfied that in all the circumstances it was reasonable for the arbitrator

to resign, it may grant such relief as is mentioned in subsection (3)(a) on such terms as it thinks fit.

(5) The leave of the court is required for any appeal from a decision of the court under this section.

[74] .Fouchared Gaillard , Goldman on International commercial Arbitration , Edited by : Emmanuel Gaillard and John Savage , Kluwer Law International , London 1999.p.634

الضروري أن يكون القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ذات القانون الواجب التطبيق على الموضوع (٧٥)

---

١. وهنالك الكثير من القضايا التحكيمية التي كان فيها القانون الواجب التطبيق على الإجراءات مختلف عن القانون الواجب التطبيق على الموضوع ونورد على سبيل المثال : حكم التحكيم في القضية التحكيمية الجلسة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٦تاريخ٢٠٠٨/١/١٩ ، المنظورة تحت مظلة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، حيث كان القانون الاجرائي قواعد المركز والقانون الموضوعي القانون المصري واطراف التحكيم: المحتكمون: شركة دولية للخدمات الاستشارية ومالكان للشركة من الآسيويين وهم مساهمون في الشركة المحتكم ضدها، المحتكم ضده رئيس شركة تجارة سيارات افريقية، المنظورة تحت مظلة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي،حكم التحكيم في القضية التحكيمية رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٨ تاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٨ حيث كان كذلك القانون الاجرائي قواعد المركز والقانون الموضوعي القانون المصري، المنظورة تحت مظلة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حكم التحكيم في القضية التحكيمية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٩ تاريخ ٤ ابريل ٢٠٠٠ حيث كان القانون الاجرائي قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ والقانون الموضوعي قانون التجارة البحرية المصري، المنظورة تحت مظلة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الرابع

السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وفقاً لأحكام محاكم التحكيم

لقد اختلفت أحكام القضاء التحكيمي في تحديد قانون الإجراءات ومن قضاء التحكيم النموذجي فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في تحديد الإجراءات حكم التحكيم[٧٦] الصادر في قضية (Aramco) بشأن النزاع بين الحكومة السعودية وشركة البترول العربية الأمريكية (Aramco) ويتعلق النزاع بعقد إستغلال حقل بترول على الأراضي السعودية حصلت عليه شركة ((أرامكو)) ولما قامت الحكومة السعودية بالتعاقد مع شخص اخر يدعى "اوناسيس" لنقل البترول المصدر من السعودية وكان أول ما واجهه هيئة التحكيم تحديد القانون واجب التطبيق على الاجراءات، وقررت في هذا المجال تطبيق قواعد الإجراءات الواردة في الإتفاق واحتفظت بالحق في اكمالها بقرار من الأغلبية بما لا يخل بأحكام إتفاق التحكيم[٧٧]

وقد استبعدت محكمة التحكيم تطبيق القانون السعودي كلية على أساس أن هذا القانون لا يتضمن أي قواعد محددة فيما يتعلق بعقود إستغلال البترول، كما استبعدت القانون الأمريكي ليس فقط لأن التحكيم تم خارج الولايات المتحدة

---

٧٦. د. ابراهيم احمد ابراهيم: التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق، ص ١٥٦ – ١٥٧

٧٧. ويلاحظ أن عقد الإمتياز بين شركة أرامكو والمملكة العربية السعودية كان موقعاً في ٢٩ مايو عام ١٩٣٣ حيث يشير أن محكمة التحكيم أعتبرت أن عقد الامتياز يعد بمثابة جزء من النظام القانوني للمملكة العربية السعودية .

الأمريكية وإنما أيضاً اعمالاً لمبدأ المساواة التامة بين الأطراق أمام هيئة التحكيم وبعد تحرير التحكيم من التقيد بقانون إجرائي داخلي لجأت المحكمة الى تدويل التحكيم تمهيداً لإخضاعه مباشرة لأحكام القانون الدولي، وقد حددت المحكمة المقصود بخضوع التحكيم في هذه القضية للقانون الدولي العام بقولها :إن هناك محل لتطبيق القواعد التي تضمنها مشروع إتفاقية الإجراءات التحكيمية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة التي عقدت بنيويورك عام ١٩٥٥ م ولقد أكملت هيئة التحكيم قاعدة الإجراءات عدة مرات بمشاورات فيما بين الأطراف واعتبرت ذلك افضل من الرجوع الى قانون المرافعات لدولة من الدول وانتقدت فكرة الرجوع في هذا الشأن لقانون دولة المقر بإعتباره لا يتفق مع السمات الخاصة للقضية ، وقررت المحكمة ضرورة إستناد الإجراءات الى نظام قانون قائم واستبعدت فكرة ترك تحديد الإجراءات لتقديرها الشخصي وانتهت[٧٨] الى اخضاع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام نظراً لأن أحد أطراف النزاع دولة.

وكذلك في حكم التحكيم الصادر في ١٩ يناير ١٩٩٧ م في قضية (Texaco)[٧٩] ويتعلق بنزاع بين الحكومة الليبية وشركة (Texaco overseas) بسبب تأميم ليبيا لشركات البترول بها رغم حصول الشركة السابقة على عقد استغلال بترول في الأراضي الليبية قبل الثورة بها حيث استبعد المحكم في هذه القضية تطبيق قانون دولة مقر التحكيم بحجة تيسير التنفيذ المحتمل للحكم لأن مشكلة التنفيذ يجب ألا يؤثر في تحديد القانون واجب التطبيق ، ومن ناحية

---

78 .Rev> critique 1963 p277.

٧٩. د. ابراهيم أحمد ابراهيم ، التحكيم التجاري الدولي المرجع السابق ص ١٥٨ – ١٥٩

أخرى فإن الحصانة القانونية للدولة تستوجب عدم إخضاعها لقانون دولة أخرى وانتهى الى أن نظام التحكيم هو ذلك الذي يقرره القانون الدولي وهو ما يستوجب الرجوع في شأن إجراءات التحكيم لقواعد القانون الدولي العام وهنا أيضاً يراعى عدم خروج المحكم في تبرير الحكم عن مبدأ سلطان الإرادة بل أنه يلقى بهذا المبدأ في أحضان القانون الدولي العام وذهب المحكم الى القول بأن إعمال المبادىء العامة للقانون الدولي ، لا يكون فقط بسبب عدم وجود قانون داخلي لحكم مثل هذا النزاع أو لعدم توافقه أو ملاءمته مع طبيعة العلاقة وإنما أيضابقصد حماية المتعاقد الأجنبي من التغيرات التي تقررها الدولة في تشريعاتها الداخلية بما يؤدي الى الإخلال بالتوازن العقدي وكذلك الحال في قضية ونترشال ضد حكومة قطر حيث تلخص وقائع النزاع على أن شركة ونترشال ومجموعة شركات أخرى أبرمت مع حكومة قطر عام ١٩٨١ عقد تنقيب وإنتاج مشترك EPSA عوضا عن عقد امتياز سابق وقد نص عقد التنقيب والإنتاج المشترك على منح مجموعة ونترشال حق التنقيب والحفر والإنتاج في منطقة محدودة m contract Areaمن المياه الإقليمية لمدة ثلاثين عاما على أن تتخلى الشركة عن ٥٠ % من هذه المنطقة بعد ٥ سنوات وعن ٢٠ % اخرى منها بعد ٨ سنوات ونص العقد على أنه إذا لم تعثر الشركة في منطقة العقد على البترول الخام خلال ثمان سنوات بكميات تجارية أو على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول وقابل للاستغلال على نحو اقتصادي فانه يجوز لحكومه قطر إلغاء العقد . أما إذا تم أكتشاف غاز طبيعي مصاحب للبترول فإنه يجوز للشركة استغلاله إما وحدة أو بالاشتراك مع الحكومة القطرية طبقا لترتيبات تعاقدية جديدة يتفق عليها .

لم تعثر الشركة في منطقة العقد على بترول خام بكميات تجارية وإن كانت قد منعت من الحفرة طبقا لنص في العقد يجيز ذلك في جزء من منطقة عقدها تعتبر منطقة نزاع بين قطر والبحرين ادعت الشركة أن احتمالات العثور على البترول الخام بها كانت كبيرة كما عثرت الشركة على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول بكميات كبيرة إلا إن المفاوضات بين الشركة وحكومة قطر بشأن الاستغلال قد

فشلت ولجأت شركة ونترشال إلى التحكيم وهو تحكيم حر) مطالبة بتعويض قدره ٢٥٠ مليون دولار على أساس مسؤولية حكومة قطر عن فشل المفاوضات لاستغلال الغاز الطبيعي ومنعها للشركة من التنقيب في منطقة النزاع مع البحرين.

لم يتضمن العقد بيانا للقانون الواجب التطبيق على الموضوع و الإجراءات ولا تحديد لمكان التحكيم فقررت هيئة التحكيم أن يجري التحكيم في لاهاي بهولندا وأن تكون القواعد الإجرائية هي قواعد اليونسترال للتحكيم وعلى أن يطبق على موضوع النزاع القانون القطري وقد رفضت هيئة التحكيم مجمل ادعاءات الشركة ونترشال .

و كذلك الحال بالنسبة لحكم التحكيم الصادر في قضية (Liamco) في ١٢/ ٤ / ١٩٧٧ بين شركة ليامكو و الحكومه الليبية بسبب تأميم الحكومه لهذه الشركة حيث قررت هيئة التحكيم صراحة ان غياب اتفاق الأطراف على تحديد القواعد الاجرائية للتحكيم من شانه أن يمنح تلك الصلاحية لمحكمة التحكيم

و من الجدير ذكره في معرض الحديث عن احكام التحكيم الدولية ما يتمسك به بعض اطراف النزاع من افكار غامضة كما حصل في قضية شركة (Aminoil) ضد الكويت حيث أثيرت فكرة إجراءات التحكيم العائمة و التي مفادها ان التحكيم عبر الدولى (Transnational Arbitration) و الذي لا يرتبط بنظام داخلي معين يفترض التعويل فيه على بنود التحكيم ذاتها اي لن تنطوي اجراءات التحكيم تحت مظلة نظام قانوني قائم بذاته و من هنا تتضح أهمية الحرص أثناء صياغة بنود التحكيم و خاصة من جهة تفادي إستخدام العبارات الغامضة فيها[٨٠]

---

80 . د. أحمد شرف الدين ، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية (عقود البناء و التشييد الدولية ، صياغة بنود التحكيم ، بطلان حكم التحكيم) ، مطبعة أبناء وهبة

"Le cas de la nationalisation"القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٣٠، وقد جاء بالحكم مايلي n'est certainement pas visé expressément par les clauses de stabilization de la concession. Mais il est soutenu par X que malgre cette lacune, les clauses de stabilization de la concession (Art. 17 et II révisés) sont rédigées dans des termes si larges, qu'el les se suffisent aelles-memes – de facon inconditionnelle et dans toutes les circonstances pour prohiber la nationalization. Ceci constitue une interprétations sur un plan purement formel. Mais pour les raisons suivantes, elle n'est pas adoptée par le Tribunal.

Sans aucun doute, les limitations contractuels du droit de l'Etat de nationaliser sont juridiquement possibles, mais cela impliquerati un engagement particulièrement gravé qui devrait entré expressément stipulé et qui devait se conformer aux règles régissante la conclusion des contrats avec un Etát; et en règle générale, elles ne dvraient concerner qu'une période relativement limitée. Cependant, dans le casprésent, l'existence d'une telle stipulation devrait être présumée comme étant impliquée par les terme généraux des clauses de stabilization et comme concernant toute la durée d'une concession, particulièrement longue, puisqu' s'étendant sur une période de soiscante ans.

Une limitation des dorits souverains de l'Etat doit d'autant moins se présumer quelle concessionaire posséda, en tout état de cause, des garanties importantes relatives a des intérêts essentials sous la. Forme d'un droit a une indemnité éventuelle. مشار اليه لدى

و من خلال تلك التشريعات الوطنيه و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و أنظمة المراكز الدولية و قواعد التحكيم الدولي التي تناولها و أحكام محاكم التحكيم يلاحظ انها مجمعه على ان سلطة المحكم في تسيير اجراءات التحكيم و اختيار القانون الواجب التطبيق على هذه الاجراءات يرجع في المقام الأول التي عقد التحكيم و الاتفاق المبرم بين المحكم و المحتكمين فالأصل ان تسيير اجراءات التحكيم و إختيار القانون الواجب التطبيق في حال خلو اتفاق التحكيم من الاشارة الى قانون دولة ما او لائحة مركز او هيئة او مؤسسة تحكيم دائمة فيكون للمحكم السلطة التقديرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم و تسيير الاجراءات حسب ما يراه مناسبا ولكن السؤال الذي يطرحه نفسه هل هناك قيود ترد على حرية المحكم فيما يتعلق بتحديد إجراءات التحكيم .

نجد في الواقع أن هناك قيود عملية تترجمها إعتبارات قانونية يتعين على المحكم مراعاتها من أجل ضمان الفاعلية الدولية للحكم فالمحكم لايمكنه تجاهل القواعد الإجرائية في قانون مقر التحكيم أو في قانون الدول المرجع تنفيذ الحكم فيها ولذلك فإن هذه النصوص هي التي تحدد حدود الحرية التي يتمتع بها المحكم في تعيين إجراءات خصوصة التحكيم وعلى ذلك يمكن القول إن القيود تتمثل على النحو الاتي[٨١]

عبدالسلام عبدالله قائد مفلح ، شرط التحكيم في عقود النفط والغاز، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٤٧-٣٤٨ .

[٨١]. سامي محمد سعيد مريان: القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الأردن ، عام ٢٠٠٦ ، ص ٢٦.

أولاً : على المحكم ضرورة مراعاة النصوص الإجرائية الأمرة في قانون دولة مقر التحكيم حيث يمكن رفع دعوى بطلان التحكيم حال مخالفة القواعد الامره في هذه الدولة .

ثانياً: على المحكم ضرورة احترام القواعد الإجرائية الأمرة في قانون محل تنفيذ الحكم حيث يمكن رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم.

ثالثا: يتمثل في إطار إتفاق التحكيم ذاته إذا يتعين على هيئة التحكيم إحترام حدود السلطة المخولة لها في تنظيم إجراءات التحكيم ومن الثابت أن التجاوز في هذا الشأن أمر غير مقبول ويسمح للطرف الصادر ضده الحكم أن يطعن في التحكيم بالبطلان أمام السلطة المختصة في الدولة التي يراد فيها تنفيذ الحكم بالرغم من أن التحكيم قد يكون غير مخالف للقواعد الإجرائية السارية في قانون هذه الدولة.

وفيما يتعلق بالقيود التي ترد على حرية هيئة التحكيم في إختيار الإجراءات في قانون التحكيم الأردني وفي صدد رسم هذه القيود التي يرى جانب من الفقه [٨٢]أن الصياغة العامة المجردة التي ركن اليها المشرع الاردني وكذلك المشرع المصري في قانون التحكيم لا تخفي حقيقة إختلاف الحال بإختلاف صور التحكيم ففي التحكيم الذي يجري في الأردن سوف تكون هيئة التحكيم ملزمة بإتباع الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني إعمالا لحكم المادة (٣) منه حيث نصت على إنه تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم إتفاقي كبرى في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ايا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي تدور حولها النزاع عقدية كانت أو غير عقدية " ومن ثم فإن ولاية الأحكام الإجرائية التي تضعها

---

[٨٢]. د. مصطفى الجمال . د. عكاشة عبد العال:التحكيم في العلاقات الدولية المرجع السابق / ص٢٢٧-٨٢٨ .

هيئة التحكيم تكون ولاية إحتياطية يقتصر مجالها على الحالات التي يجوز فيها الإتفاق على غير القواعد التي ينص عليها قانون التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون ذاته والحالات التي لا يواجهها هذا القانون من الأصل[٨٣].

أما في التحكيم الذي يجري في الخارج فولاية هيئة التحكيم لا تتقيد أصلا بأحكام قانون التحكيم الأردني نظراً لعدم إلتزام هيئة التحكيم بإتباع هذا القانون ويلاحظ أن التحكيم الذي يجري في الخارج يخضع لأحكام أتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٨م الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية فإن كان تنفيذه يتم في بلد منضم للمعاهدة كان على هيئة التحكيم تطبيق محل التحكيم ضماناً لتنفيذ حكمة فيها ذلك أن الماده ١/٥ من الإتفاقية تقضي بألا يرفض تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الإجراءات التي إتبعت في شأنه مخالفة لإرادة طرفي التحكيم أو مخالفة لقانون البلد الذي يتم فيه التحكيم ويلاحظ كذلك أن المشرع قد جعل لهيئة التحكيم الحرية في إختيار الإجراءات التي تراها مناسبة والمعيار كما هو واضح يبدو معياراً شخصياً محضاً ولكن الأمر يختلف بالضرورة بإختلاف الاسلوب الذي تلجأ اليه هيئة التحكيم في إختيارها للإجراءات[٨٤].

---

٨٣. د.حمزه حداد ،إتفاق التحكيم في التحكيم التجاري الدولي ، ندوة التحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة للتحكيم ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، ٢٠٠٠/١/٢٨ ، ص٢٢.

٨٤. د.مصطفى الجمال ، د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

الخاتمة والتوصيات

شكل إصدار قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م منطلقا جديدا لتطور مادة التحكيم في الأردن ومصر، متمشيا في ذلك مع التطورات الاقتصادية العالمية بالرغم من عدم اهتمامه بشكل كافٍ بدور هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم اسوة بالتشريعات الاجنبية ، ولكن القاعدة مهما أُحكم تنظيمها تبقى قاصرة عن تحقيق الهدف الذي حدده لها المشرع، وكما أن العمل التشريعى مهما اكتمل لا يخلو من نقائص وفراغ وغموض ولمَّا كانت الأهداف المتوخاة من كل بحث ، هي استخلاص النتائج النهائية منه ، وطرح مقترحات أو توصيات ، إن وجدت ، لتطوير البحوث التي تعالج الموضوعات المطروحة فأننا نبين مايلي :-

١. يتم اللجوء الى التحكيم التجاري كوسيلة لفض الخصومات بسبب الحرية التي يتمتع بها أطراف الخصومة التحكيمية في اختيار القانون الواجب التطبيق على الاجراءات التحكيمية بالاضافة الى الحرية في اختيار هيئة التحكيم والقانون الذي يحكم النزاع .....الخ
٢. اختيار القانون الواجب التطبيق على الاجراءات مقيد بعدم مخالفة الاجراءات التحكيمية للنظام العام .
٣. القاعدة الأساسية في الإجراءات هي حرية الطرفين في اختيار قواعد الإجراءات شريطة مراعاة أصول التقاضي وفي مقدمتها المساواة بين الطرفين وتهيئة فرصة كاملة ومتكافئة لكل منهما لعرض قضيته.

٤. القانون الواجب التطبيق على الاجراءات التحكيمية ليس بالضرورة القانون الواجب على موضوع النزاع .

٥. يتضح من قانون التحكيم الاردني والمصري والفرنسي والانجليزي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وأراء الفقهاء وأحكام التحكيم انها أعطت الأولوية الى أرادة الأطراف في وضع الإجراءات بأنفسهم أو إختيار قانون وطني أو لائحة تحكيم لتطبق على الإجراءات ، وفي حال عدم وجود مثل هذا الإتفاق يكون لهيئة التحكيم هذه السلطة وفقا للبدائل التي تم الاشارة اليها في البحث

٦. توحيد المسائل الاجرائية من خلال وضع نظام قانوني مستقل للاجراءات في القضايا التحكيمية .

٧. عمل دورات مكثفة للمحامين والقضاه والمحكمين تتعلق بالمسائل الاجرائية التحكيمية.

٨. لم يرتب قانون التحكيم الاردني البطلان في حال عدم إلتزام هيئة التحكيم بالقانون الواجب التطبيق المتفق عليه مابين أطراف الخصومة التحكيمية، وهنا نوصي المشرع باضافة فقرة الى نص المادة (٤٩) اسوة بالمشرع الاردني تكون على النحو الاتي"لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في اي من الحالات: ٨/ اذا تجاهلت هيئة التحكيم القواعد الاجرائية التي اتجهت ارادة الاطراف الى تطبيقها على خصومة التحكيم".

٩. نهيب بالمشرع الاردني الاخذ بالفصل مابين التحكيم الداخلي والدولي إسوة بالمشرع الفرنسي من اجل غزالة كل اللبس والجدل والخلاف الذي يمكن ان يثور في ظل القانون الاردني .

١٠. توصي الدراسة بتوجيه نظر الباحثين حول البحث في الأثر الاجتماعي للتحكيم وماله من حفاظ على العلاقات الإنسانية الودية وبقائها وترابطها بدلاً من الطابع الذي تطغى عليها من شحناء الخصومة القضائية بالاضافة الى تعقد وتعدد الاجراءات امام المحاكم .

وختاما لهذا العرض التحليلي فإننا لا نملك سوى ترديد القول المأثور عن العماد الأصفهاني : " إني رأيت انه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " .

قائمة المراجع:

اولا : المراجع العربية :

أ- الكتب :

١. **إبراهيم أحمد إبراهيم:** التحكيم الدولي الخاص، دارالنهضة العربية، الطبعة (٤) ٢٠٠٥.

٢. **أبو العلا على أبو العلا النمر: القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم**"الطبعة الأولى – دار النهضة العربية.بدون سنة نشر.

٣. **أبو زيد رضوان:** الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٤. **أحمد السيد صاوى:** التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ، طبعة ٢٠٠٢ .

٥. **أحمد شرف الدين:** دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية (عقود البناء و التشييد الدولية ، صياغة بنود التحكيم ، بطلان حكم التحكيم) ، مطبعة أبناء وهبة القاهرة ١٩٩٣.

٦. **أحمد عبد الحميد عشوش:** التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار ،دراسة مقارنة ،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،١٩٩٠م.

٧. **حفيظة السيد الحداد:** الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.دون سنة نشر.

٨. **رضا السيد عبد الحميد:** قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في الميزان ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٦ ، القاهرة .

٩. **سيد أحمد محمود:**خصومة التحكيم القضائي (التحكيم المختلط) وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥م . الناشر : دار النهضة العربية القاهرة . الطبعة : الأولى . سنة : ١٩٩٧م

١٠. **سيد أحمد محمود:** نظام التحكيم ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ .

١١. **عبد الحميد الأحدب:** موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف،١٩٩٨.

١٢. **على بدوى:** أبحاث في تاريخ الشرائع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة، ١٩٣١.
١٣. **فايز محمد حسين:** تاريخ النظم القانونية،د.ن، ط ٢٠١٠.
١٤. **فتحي المرصفاوى:** فلسفة نظم القانون المصري، د.ن – ١٩٧٩.
١٥. **فتحي والي:** التحكيم ، دار المعارف،٢٠١٤.
١٦. **فوزي محمد سامي:** التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٧. **محسن شفيق:** التحكيم التجاري الدولي، دراسته في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، من دون سنة نشر.
١٨. **محمد علي محمد بني مقداد:** قانون التحكيم التجاري"دراسة نظرية تحليلية تطبيقية مقارنة" مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، ٢٠١١.
١٩. **محمود سمير الشرقاوي:** التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٢٠. **محمود مختار بريري:** التحكم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
٢١. **محمود مصطفى يونس:** المرجع في اصول التحكيم، دار النهضة العربية،٢٠٠٩.

٢٢. **محيى الدين اسماعيل علم الدين:** احكام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٤ – ٢٠٠٠)، مكتبة الكتب العربية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٠ .

٢٣. **مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال:** التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.

ب- **الرسائل الجامعية :**

١. **سامي محسن حسين السرى،** القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

٢. **سامي محمد سعيد مريان:** القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الأردن ، عام ٢٠٠٦ .

٣. **سراج حسين محمد أبوزيد:** التحكيم في عقود البترول، رسالة دكتوراه، ١٩٩٨ (منشورة)

٤. **عبد الكريم محمد عبد الكريم:** التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة طنطا، ١٩٩٦.

٥. **عبدالسلام عبدالله قائد مفلح :** شرط التحكيم في عقود النفط والغاز، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٦. **منير المناصير:** سلطة المحكم في الاثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٤.

٧. **مهند أحمد الصانوري:** دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص،رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٤ (منشورة) .

٨. **نجم رياض نجم الريضي:** ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، (غير منشورة) ٢٠٠٣.

٩. **هدى محمد مجدي عبد الرحمن:** دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

ج- الأبحاث والمؤتمرات والندوات:

١. **إبراهيم العناني:** تطبيق القانون الداخلي على التحكيمات الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية و كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ١٩٩٦ م .

٢. أبو زيد رضوان: الضوابط العامه في التحكيم التجاري الدولي ، القسم الثالث ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنه الثالثه ، تموز ١٩٧٩ ، الطبعه الثانيه ١٩٩٤ .

٣. **أحمد ضاعن السمدان:** القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من جامعة الكويت السنة الثامنة عشر، العدد الثاني يوليو، ١٩٩٤ .

٤. **حمزه حداد:** إتفاق التحكيم في التحكيم التجاري الدولي ، ندوة التحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة للتحكيم ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، ٢٠٠٠/١/٢٨ .

٥. **عز الدين عبد الله:** تنزاع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مجلة العداله السنه السادسة – العدد الحادي و العشرين ، أكتوبر ١٩٧٩ .

٦. غسان علي علي: " إجراءات التحكيم " ورقة عمل مقدمة لندوه بعنوان (أضواء على العملية التحكيمية) ، جامعة دمشق بالتعاون

مع نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية و المعهد العربي للتحكيم في الأردن ، دمشق.

٧. **محمد سليم العوا** : إجراءات التحكيم في القانون المصري ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.eastlaws.com.

٨. **محمود سمير الشرقاوى**: العلاقة بين قواعد الأونسيترال والقانون المصري بشأن تحديد القانون الموضوعى الواجب التطبيق ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر "قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم ٣٠ عاما من التطبيق ، مركزالقاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، ديسمبر ٢٠٠٦.

٩. **هشام صادق**: مشكلة خلو إتفاق التحكيم من أسماء المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة ، مؤتمر حول التحكيم في القانون الداخلي و القانون الدولي ، العريش ،دون سنة نشر

١٠. وفاء مزيد فلحوط : النظام القانون الواجب التطبيق في اطار التحكيم التجاري الدولي ابحاث ، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) .

ثانيا: المرجع الاجنبية:

1. Bernstein's Handbook Of Arbitration and Dispute Resolution Practice , 4th Ed.Edite by :John Tackaberry Q.C. and Arthur Marriot Q.C. , Sweet & Maxwell , London 2003 .
2. Caprioli (e) Arbitrage et médiation dans le commerce électronique (l'expérience du cyber Tribunal) , rev.arb .1999 .
3. Fouchard " l'arbitrage Commercial international " thèse Dalloz 1965
4. Fouchard (Philipp) et Gaillard (E.) et Goldman (Berthold) :Traité de l'arbitrage commercial international, Paris, 1996.Fouchared Gaillard , Goldman on International commercial Arbitration , Edited by : Emmanuel Gaillard and John Savage , Kluwer Law International , London 1999.
5. Julian D .M. Lew, LoukasMistelis , Stefan M kroll, comparative International commercial Arbitration , Kluwer Law International , London , 2003 .
6. Kopeimanas , L, La place de la convention Europeene surl'arbitrage commercial International , Du 21 avril , 1961 , danse l'évolution du droit International de l'arbitrage , Annuaire français droit international paris , 1961 .

7. Philippe Pinsolle et Richard Kreindler, Les limites du rôle de la Volonté des parties dans la conduite de l'instance arbitrale ,Rev. arb ,2003.
8. Philippepinsolif, et Richard .kreindler, Les limites du rôle de la volonté des parties dans a conduite de 1, instancearbitrale, Dalloz , 1999 .
9. Pierre Mayer et Vincent Heuze, Droit international privé, Montchrestien, 2007.
10. Yvon Loussouarn: les Arbitres., Droit et Pratique de L'arbitrage International en France., Feduci, Dalloz 1984.